ردمد: ١٦٥٢-٧١٨٩ ردمد (النشر الإلكتروني): ١٦٥٢-٧٤٧٢ العدد العشرون ... محرم ١٤٤١هـ - سبتمبر ٢٠١٩م

مجلة جامعة الباحة

للعلوم الإنسانية

دورية - علمية - محكمة

مجلة علمية تصدر عن جامعة الباحة

البريد الإلكتروني: buj@bu.edu.sa الموقع الإلكتروني: https://portal.bu.edu.sa/ar/web/bujhs

مجلة جامعة الباحة
للعلوم الإنسانية

العدد العشرون ... محرم ١٤٤١هـ - سبتمبر ٢٠١٩م ردمد: ٧١٨٩ - ١٦٥٢ ردمد (النشر الإلكتروني): ٧٤٧٢ - ١٦٥٢

المحتويات

التعريف بالمجلة .....

الهيئة الاستشارية لمجلة جامعة الباحة للعلوم الإنسانية .....

المحتويات.....

أحكام الضحك والتبسم: دراسة فقهية مقارنة..... 1

د. علي بن محمد الزيلعي

مفهوم الإغراء بين الدرس النحوي والواقع اللغوي..... 44

د. علي بن عامر علي الشهري

شركة الشخص الواحد: في نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/3 وتاريخ 28/1/1437هـ..... 62

د. مساعد بن حمد عبدالله الشريدي

درجة ممارسة قادة وقائدات المدارس الحكومية للقيادة التشاركية وعلاقتها بالرضا الوظيفي من وجهة نظر المعلمين والمعلمات في منطقة الحدود الشمالية في المملكة العربية السعودية..... 91

د. أحمد بن زيد الدعجاني

فعالية البيانات التصويرية التفاعلية (Infographic) في تنمية مهارات المفاهيم الجغرافية في مادة الدراسات الاجتماعية والتربية الوطنية لدى طلاب الصف الثالث المتوسط..... 118

د. هزاع بن عامر أباقرين الشمري

أثر برنامج معرفي سلوكي في خفض الانسحاب الاجتماعي لدى عينة من المراهقين اللاجئين في مدينة إربد..... 154

د. مهدي "محمد سعيد" ربابعة

فعالية برنامج علاجي في خفض اضطراب الشخصية التجنبية لدى الطلاب المكفوفين..... 181

د. محمد مسعد عبد الواحد مطاوع ..... د. رفاعي شوقي أحمد حسين

دراسة تقويمية لواقع تطبيق مبادئ إدارة الجودة الشاملة في التدريب التربوي..... 226

د. صلاح صالح درويش معمار

القدرات الفنية الإبداعية لطلاب المرحلة المتوسطة بمنطقة الباحة في ضوء اختبار تورانس الصورة الشكلية (ب)..... 253

د. أحمد إبراهيم أحمد الغامدي

واقع برامج اللغة الإنجليزية في السنة التحضيرية بجامعة الملك خالد وسبل تطويرها من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس..... 286

د. صالح بن مشرف الشهري

تطبيق معايير التقارير المالية الدولية في المملكة العربية السعودية..... 310

د. مرعي بن علي عبدالله العمري

مقارنة نسب أعداد معلمي المرحلة الابتدائية إلى أعداد الطلاب بالمملكة العربية السعودية ومقارنتها مع دول أخرى في سياق اكتساب اللغة الثانية: دراسة للأعوام 2007/2015..... 330

Comparison of the Student-Teacher Ratio in the Primary Schools of Saudi Arabia with Other Countries in the Context of Second Language Acquisition: 2007-2015.....

د. عبد العزيز بن مشبب الشهراني

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم

جامعة الباحة

وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

مجلة جامعة الباحة للعلوم الإنسانية

تصدر عن جامعة الباحة

مجلة دورية ـــ علمية ـــ محكمة

الرؤيـــة: أن تكون مجلة علمية تتميز بنشر البحوث العلمية التي تخدم أهداف التنمية الشاملة بالمملكة العربية السعودية وتسهم في تنمية القدرات البحثية لأعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم داخل الجامعة وخارجها.

الرسالة: تفعيل دور الجامعة في الارتقاء بمستوى الأداء البحثي لمنسوبيها بما يخدم أهداف الجامعة ويحقق أهداف التنمية المرجوة ويزيد من التفاعل البناء مع مؤسسات المجتمع المحلي والإقليمي والعالمي.

رئيس هيئة التحرير:

أ. د. أحمد بن سعيد قشاش

أستاذ بكلية العلوم والآداب ببلجرشي

أعضاء هيئة التحرير:

د. مكين بن حوفان القرني (نائب رئيس هيئة التحرير)

أستاذ مشارك بقسم اللغة العربية

كلية العلوم والآداب بقلوة جامعة الباحة

د. سعيد بن أحمد عيدان الزهراني

أستاذ مشارك بقسم الدراسات الإسلامية

كلية العلوم والآداب بالمندق جامعة الباحة

د. عبد الله بن خميس العمري

أستاذ مشارك بقسم اللغة العربية

كلية العلوم والآداب ببلجرشي جامعة الباحة

د. محمد بن حسن الشهري

أستاذ مشارك بقسم الدراسات الإسلامية

كلية الآداب والعلوم الإنسانية جامعة الباحة

د. خديجة بنت مقبول الزهراني

أستاذ مشارك بقسم الإدارة والتخطيط التربوي

كلية التربية جامعة الباحة

د. محمد بن عبد الكريم علي عطية

أستاذ مشارك بقسم الإدارة والتخطيط التربوي

كلية التربية جامعة الباحة

(مدير التحرير)

ردمد النشر الورقي: 7189 ـــ 1652

ردمد النشر الإلكتروني: 7472 ـــ 1658

رقم الإيداع: 1963 ـــ 1438

ص. ب: 1988

هاتف: 00966 17 7250341 / 00966 17 7274111

تحويلة: 1314

البريد الإلكتروني: buj@bu.edu.sa

الموقع الإلكتروني: https://portal.bu.edu.sa/ar/web/bujhs

أحكام الضحك والتبسم: دراسة فقهية مقارنة

د. علي بن محمد الزيلعي

أستاذ الفقه المساعد في قسم الدراسات الإسلامية

كلية العلوم والآداب ببلجرشي في جامعة الباحة

الملخص:

إن الضحك من الخصائص البشرية، التي امتن الله بها على بني آدم، وله فوائد دينية، وصحية، واجتماعية، كما أن له جملة من الأحكام، يسر الله تعالى التعرض لها في هذا البحث: "أحكام الضحك والتبسم دراسة فقهية مقارنة"، وقد قدمت له بمقدمة، تعرضت فيها لأهمية هذا الموضوع، والدراسات السابقة حوله، ومنهجي في البحث، مع رسم خطة البحث، وقد مهدت للبحث، بتعريف الضحك والتبسم، لغة واصطلاحا، وما ورد في ذلك من نصوص الكتاب والسنة، وأقسام الضحك، وحكم كل قسم، ثم تعرضت للأحكام الفقهية المتعلقة بالضحك والتبسم، ووصلت إلى عدد من النتائج، ففي العبادات، تعرضت لحكم وضوء من ضحك في صلاته، وأن الضحك والتبسم لا ينقضان الوضوء، ثم حكم الضحك والتبسم في الصلاة، وأن الضحك يبطل الصلاة، إذا تعمده، بخلاف التبسم، فالصحيح عدم بطلان الصلاة به، ثم حكم ضحك المُحرِم لغيره تنبيهاً له على وجود الصيد، وأن ذلك محظور في حقه، موجب للفدية، وفي المعاملات، بحثت حكم اعتبار ضحك البكر موافقة على الزواج، وأنه بمثابة سكوتها، ثم حكم تبسم المرأة للرجل والعكس، وأنه لا يجوز مع من تُشتهى، ثم حكم شهادة من أكثر الضحك، وخرج عن حد الاعتدال فيه، وأن ذلك خارم لمروءته، وحكم ضحك القاضي لبعض الخصوم دون بعض، وأن ذلك محرم عليه، ثم حكم ردة من ضحك من الدين والمنتسبين له، وأنه إن قصد الضحك من الدين وشعائره، يُعتبر ضحكه هذا فعلاً مكفِّراً، وختمت بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث، مع عمل قائمة للمصادر والمراجع، وفهرس للعناوين.

الكلمات المفتاحية: أحكام؛ الضحك؛ التبسم؛ دراسة فقهية مقارنة.

The Rulings of Laughter and Smiling, Comparative Jurisprudential study

Dr. Ali bin Mohammed Al-Zailai

Assistant Professor of Jurisprudence in the Department of Islamic Studies

Faculty of Science and Arts in Baljurashi at Albaha University

Abstract:

Research tittle: "The Rulings of Laughter and Smiling, Comparative Jurisprudential study". Laughter is one of the human characteristics, which Allah granted to the offspring of Adam, and has religious, healthy, social and benefits as well as a number of rulings which have been handled in this research: "The rulings of laughter and smiling, comparative jurisprudential study". The study included an introduction, in which I handled the importance of this topic, previous studies around it, and my methodology in the research and the research plan. I gave the lexical and contextual definition of laughter and smiling, and mentioned the texts of the Quran and Sunnah that handle smiling and laughter, sections of laughter, and the ruling of each section. I also handled the jurisprudential rulings concerning laughter and smiling, and reached a number of findings. As for worship, I handled the ruling of the person who laughs in his prayers, and that laughter and smiling do not nullify ablution, and then the ruling of laughter and smiling in prayer and that laughter nullifies prayer if it is intended, then the ruling of the laughter for those who wear pilgrimage grab to alert another person of the existence of any game, and that it is prohibited and requires a compensatory atonement. As for transactions, I handled the ruling that a virgin's laughter should be regarded as consent to marriage, that it is tantamount to silence, and the ruling of the testimony of the person who laughs a lot, and that much laughter contradicts with his generosity. I also handled the ruling of the judge's laughter to some of the litigants, the ruling of the person who laughs and mocks the religion, and that it is an act that deems a person as a disbeliever if he does that intentionally. The conclusion included the most important findings in this research, then comes a list of sources, references, and index of the titles.

Keywords: The Rulings, Laughter, Smiling, Comparative Jurisprudential study.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، بلغ الأمانة، ونصح الأمة، وكشف الله به الغمة، لم يترك أمراً ينفع أمته إلا ودلها عليه، ولا أمراً يضرها إلا وحذرها منه، وحض على تعلم العلم، وبين أن حملته هم ورثته، وورثة أخوته من الأنبياء عليه وعليهم أتم صلاة وأزكى تسليم، فقال ﷺ: «..وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا دينارا، ولا درهما، ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر»[١]. أما بعد.

فإن الضحك خصيصة من خصائص الإنسان، لا يشاركه فيها غيره من الحيوان[٢]، وقد امتن الله به عليه في جملة نعمه، كما قال تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ هُوَ أَضۡحَكَ وَأَبۡكَىٰ ۝٤٣﴾[٣]، وللضحك جملة من الأحكام الشرعية، جديرة بالبحث والتحرير، وقد تساءلت هل سبق حوله بحث يتعلق بأحكامه الفقهية، وبعد البحث في كتب العناوين، والفهارس المختصة، والمواقع الإلكترونية، لم أجد من كتب في أحكامه استقلالا، فاستعنت بالله تعالى، وجمعت ما له علاقة به، فكان هذا البحث الذي بين يديك أيها القارئ الكريم.

أهمية الموضوع:

تنبع أهمية الضحك من عدة نواحي، من أهمها:

١. الضحك من صفات الرب تبارك وتعالى، التي يثبتها أهل السنة كما جاءت، وقد ورد في ذلك أحاديث منها حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «يضحك الله إلى رجلين، يقتل أحدهما الآخر كلاهما يدخل الجنة» ، فقالوا: كيف يا رسول الله؟ قال: «يقاتل هذا في سبيل الله عز وجل فيستشهد، ثم يتوب الله على القاتل، فيسلم، فيقاتل في سبيل الله عز وجل فيستشهد»[٤]، وتخلق المسلم بمعاني صفات الله تبارك وتعالى من أسباب كماله وسعادته[٥].

٢. الضحك من خصائص الإنسان التي ينفرد بها عن غيره من الحيوان، كما يقال: حيوان ناطق، حيوان ضاحك[٦].

٣. في الضحك والتبسم فوائد إيمانية، واجتماعية، وصحية، علاوة على ما يتعلق بهما من أحكام فقهية في بعض الأحوال.

---

[١] رواه أبو داود (٣/ ٣١٧) ح٣٦٤١، والترمذي (٥/ ٤٨)، ح٢٦٨٢، عن أبي الدرداء ﷺ، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٧/ ٥٨٧)، والألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢/ ١٠٧٩)، ح٦٢٩٧.

[٢] ينظر: نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر،لابن الجوزي(ص:٤٠٢)،شرح تنقيح الفصول،للقرافي (ص: ١١).

[٣] [سورة النجم: ٤٣].

[٤] رواه البخاري (٤ / ٢٤)، ح٢٨٢٦، مسلم (٣ / ١٥٠٤)، ح(١٨٩٠).

[٥] ينظر: المقصد الأسنى، لأبي حامد الغزالي (ص: ٤٥).

[٦] ينظر: التقريب لحد المنطق، لابن حزم (ص: ٣٤)، نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر (ص: ٤٠٣)، شرح تنقيح الفصول (ص: ١٢)، شرح مختصر الروضة، للطوفي (١/ ٦٤).

٤. ذكر الله تعالى الضحك والتبسم في القرآن الكريم، في عدة مواضع، وورد ذكر ذلك في السنة النبوية المطهرة في مواضع عديدة، وتعرض الفقهاء لجملة من أحكامهما؛ فكان من المناسب أن تفرد بالبحث والدراسة.

الدراسات السابقة:

بعد البحث في فهارس الكتب والعناوين المختصة، والمواقع الإلكترونية، لم أقف على مَنْ سبق بالكتابة في هذا الموضوع من الناحية الفقهية، وإنما هناك بحوث ومقالات عن الضحك في الكتاب أو السنة أو في أحدهما، وأخرى في آداب الضحك، وفلسفته، أسرد طرفاً منها تتميماً للفائدة:

١. التبسم والضحك في السنة النبوية دراسة موضوعية (رسالة ماجستير)، محمود خالد صيام، الجامعة الإسلامية بغزة، نوقشت عام ١٤٣٧هـ، تناول الباحث موضوع الضحك من ناحية السنة النبوية، دون ناحية الأحكام الفقهية.

٢. الضحك من منظور شرعي، عبد الله عثمان الماضي، وهو مقال مختصر، في صفحة واحدة، تحدث فيه الكاتب عن أقسام الضحك، وآدابه. (مجلة البيان، العدد: ١١٧ – العام ١٤١٨هـ، ص١٦).

منهج البحث:

اعتمدت المنهج الوصفي المعروف لدى الباحثين، وهو ذلك المنهج الذي يقوم على الجمع والتحليل، والاستقراء؛ للوصول للنتائج بطريقة منطقية[1]، وسرت وِفق الخطوات التالية:

١. جعلت الآيات الكريمة بين قوسين مزهرين، مع كتابتها بالرسم العثماني، وعزوتها لسورها.

٢. خرجت الأحاديث الشريفة من مظانها، وأحلت عليها بالجزء والصفحة، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما، اكتفيت بالإحالة عليه، واعتمدت لفظ مسلم؛ لكونه أعنى بالمتن، وإن كان خارجهما نقلت حكم صيارفة هذا الشأن، وربما نظرت في إسناده إن لم أجد من سبقني إلى دراسته، وحكمت عليه، مستعينا بالله ثم المتخصصين في السنة الشريفة وعلومها.

٣. قارنت بين المذاهب الأربعة، والظاهرية، بالرجوع إلى مصادرهم الأصلية، وأخذت أقوالهم من كتبهم، متى وجدتها، وأحلت عليها بالجزء والصفحة، فإن كان النقل بالمعنى ـ وهو الغالب ـ قلت: ينظر، وإن كان بلفظه أحلت بدونها.

٤. أذكر أقوال العلماء في المسألة، وربما نقلت بعض نصوصهم زيادة في التوثيق، مع سياق أدلة كل فريق، وأرجح ما يظهر لي رجحانه. والله الهادي إلى سواء السبيل.

٥. أترجم للأعلام غير المشهورين والمعاصرين.

---

[1] يُنظر: كتابة البحث العلمي صياغة جديدة (ص: ٣٣).

خطة البحث:

وتشتمل على مقدمة، ومبحثين، تحت كل منهما مجموعة مطالب، ثم خاتمة، تتلوها الفهارس الفنية، على النحو التالي:

١. المقدمة: ذكرت فيها: أهمية الموضوع، الدراسات السابقة، منهج البحث، والخطة.

٢. التمهيد، وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: تعريف الضحك والتبسم لغة، واصطلاحا.
- المطلب الثاني: الضحك في القرآن والسنة.

٣. المبحث الأول: أحكام الضحك والتبسم في العبادات. وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: حكم الضحك في الوضوء.
- المطلب الثاني: أحكام الضحك والتبسم في الصلاة. وفيه فرعان:
  - الفرع الأول: حكم الضحك في الصلاة.
  - الفرع الثاني: حكم التبسم في الصلاة.
- المطلب الثالث: حكم ضحك المحرم عند رؤية الصيد.

٤. المبحث الثاني: أحكام الضحك والتبسم في المعاملات: وفيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول: حكم اعتبار الضحك والتبسم موافقة في نكاح البكر.
- المطلب الثاني: ضحك المرأة وتبسمها أمام الرجال الأجانب.
- المطلب الثالث: حكم شهادة المكثر من الضحك.
- المطلب الرابع: حكم ضحك القاضي إلى بعض الخصوم دون بعض.
- المطلب الخامس: حكم الضحك من أهل العلم بالشرع والمتدينين.

٥. الخاتمة، وذكرت فيها أهم النتائج التي خرجت بها من هذا البحث، ثم مسرد بالمصادر، فالفهرس.

التمهيد، وفيه مطلبان: المطلب الأول: تعريف الضحك والتبسم لغة، واصطلاحاً:

أولاً: تعريف الضحك:

لغةً: الضاد والحاء والكاف أصل يدل على الانكشاف والبروز. يقال: ضَحِكَ يَضْحَك ضَحْكاً وضِحْكاً وضِحِكاً وضَحِكاً، أَربع لُغات. والضَّحْكَة: المرة الواحدة، وضَحَّاكٌ وضَحُوكٌ وضُحَكَةٌ: كثير الضِّحكِ، والضَّحَّاك مَدْح، والضُّحَكَة ذَمٌّ، والضُّحْكَة أَذَمُّ؛ إذِ الضُّحَكَة: الكثير الضَحِك يُعابُ به، والضُّحْكَة: من يضحك منه.

والضَّحْكُ: بالفتح: الثلج، والزبد، والعسل أو الشهد، والعَجب، والثغر الأبيض، والنَّور، ووسط الطريق، ومن المجاز: ضحكت الأرض: إذا أَخرجت نَبَاتَهَا وزَهْرَتها، وفي الحديث: «إن الله ينشئ السحاب، فينطق أحسن المنطق، ويضحك أحسن الضحك"[١].

ولأصوات الضحك أسماء، بحسب أنواعه:

الهزق: يقال: أهزق فلانٌ وأنفض وأنزق وزهزق: إذا أكثر من الضحك.

الغرب: يقال: أغرب: إذا اشتد ضحكه، استغرب واستُغرب في الضحك.

الكتكتة: يقال: كتكت الرجل في الضحك، وهو مثل الخنين، ومثله: طخْطخ، وطهطه، وكتكت، وكدكد، وكركر، وقرقر، متقاربة المعنى.

والهَرْهَرَةُ: الضَّحِكُ في الباطل.

وأهلس في الضحك: إذا أخفى.

الافترار: وهو: الضحك الحسن، ونحوه الانكلال.

والمراد بالضحك في اللغة هنا: ظهور الثنايا من الفرح[٢].

واصطلاحاً: يمكن تعريف الضحك اصطلاحاً، بأنه: انبساط الوجه حتى تظهر الأسنان من السرور، مع صوت يُسمع من قرب[٣].

ثانياً: التبسم:

في اللغة:

الباء والسين والميم أصل واحد، وهو إبداء مقدم الفم لمسرة.

بَسَمَ يَبْسِم بَسْماً، وابْتَسَمَ وتَبَسَّم، بمعنى واحد.

والتبسم أقل الضحك وأحسنه، وامرأَة بَسَّامةٌ وَرَجُلٌ بَسَّامٌ: كثير التبسُّم.[٤].

واصطلاحاً: انفراج الشفتين ضحكاً، من غير صوت[٥].

---

[١] رواه أحمد في مسنده (٣٩/ ٩١)، وقال الهيثمي: "ورجاله رجال الصحيح". مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٢/ ٢١٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (١/ ٣٨٩)، ح١٩٢٠.

[٢] ينظر: كتاب العين، للخليل بن أحمد (٣/ ٥٨)، الزاهر في معاني كلمات الناس، للأنباري (١ / ٤٣٢)، تهذيب اللغة، للهروي (٣ / ٢٦٩)، معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (٣/ ٣٩٣)، المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده (٣/ ٣٢)، لسان العرب، لابن منظور (١٠/ ٤٥٩)، القاموس المحيط، للفيروزآبادي (ص: ٤٦٩، ٤٩٧، ٩٤٧).

[٣] ينظر: فتح الباري، لابن حجر (١٠/ ٥٠٤)، الكليات، للكفوي (ص: ٥٧٤)، التعريفات الفقهية، للبركتي (ص: ١٣٣).

[٤] ينظر: الصحاح، للجوهري (٥/ ١٨٧٢)، معجم مقاييس اللغة (١/ ٢٤٩)، لسان العرب (١٢/ ٥٠).

[٥] ينظر: فتح الباري، لابن حجر (١٠ / ٥٠٤)، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (١/ ٥٧).

المطلب الثاني: الضحك في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة:

أولاً: الضحك في القرآن الكريم:

وردت مادة الضحك في القرآن الكريم عشر مرات على النحو التالي:

- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَلْيَضْحَكُوا۟ قَلِيلًا وَلْيَبْكُوا۟ كَثِيرًا جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿٨٢﴾﴾[1].
- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱمْرَأَتُهُۥ قَآئِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَٰهَا بِإِسْحَٰقَ وَمِن وَرَآءِ إِسْحَٰقَ يَعْقُوبَ ﴿٧١﴾﴾[2].
- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَٱتَّخَذْتُمُوهُمْ سِخْرِيًّا حَتَّىٰٓ أَنسَوْكُمْ ذِكْرِى وَكُنتُم مِّنْهُمْ تَضْحَكُونَ ﴿١١٠﴾﴾[3].
- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِّن قَوْلِهَا وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِىٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتَ عَلَىَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَىَّ ...﴾[4].
- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَمَّا جَآءَهُم بِـَٔايَٰتِنَآ إِذَا هُم مِّنْهَا يَضْحَكُونَ ﴿٤٧﴾﴾[5].
- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَنَّهُۥ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَىٰ ﴿٤٣﴾﴾[6].
- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أَفَمِنْ هَٰذَا ٱلْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ ﴿٥٩﴾ وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ ﴿٦٠﴾﴾[7].
- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ مُّسْفِرَةٌ ﴿٣٨﴾ ضَاحِكَةٌ مُّسْتَبْشِرَةٌ ﴿٣٩﴾﴾[8].
- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ أَجْرَمُوا۟ كَانُوا۟ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يَضْحَكُونَ ﴿٢٩﴾﴾[9].
- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَٱلْيَوْمَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنَ ٱلْكُفَّارِ يَضْحَكُونَ ﴿٣٤﴾﴾[10].

ونقل ابن الجوزي عن أهل التفسير، أن الضحك في القرآن على خمسة أوجه:

أحدها: الضحك المعروف. ومنه: قوله تعالى في سورة التوبة: ﴿فَلْيَضْحَكُوا۟ قَلِيلًا﴾[11].

الثاني: الفرح. ومنه: قوله تعالى في سورة هود عليه السلام: ﴿وَٱمْرَأَتُهُۥ قَآئِمَةٌ فَضَحِكَتْ﴾[12].

الثالث: التعجب. ومنه: قوله تعالى سورة في النمل: ﴿فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِّن قَوْلِهَا﴾[1].

---

[1] [سورة التوبة: ٨٢].
[2] [سورة هود: ٧١].
[3] [سورة المؤمنون: ١١٠].
[4] [سورة النمل: ١٩].
[5] [سورة الزخرف: ٤٧].
[6] [سورة النجم: ٤٣].
[7] [سورة النجم: ٥٩، ٦٠].
[8] [سورة عبسَ: ٣٨، ٣٩].
[9] [سورة المطففين: ٢٩].
[10] [سورة المطففين: ٣٤].
[11] [سورة التوبة: ٨٢].
[12] [سورة هود: ٧١].

والرابع: الاستهزاء. ومنه: قوله تعالى في النجم: ﴿وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ ۝٦٠﴾ [٢].

الخامس: الإشراق. ومنه: قوله تعالى في سورة عبس: ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ مُّسْفِرَةٌ ۝٣٨ ضَاحِكَةٌ مُّسْتَبْشِرَةٌ ۝٣٩﴾[٣][٤].

ثانياً: الضحك في السنة النبوية المطهرة، ومراتبه، وبيان حكم كل مرتبة:

وردت مادة الضحك مئات المرات في كتب السنة المعتمدة، والناظر في هذه الأحاديث النبوية الشريفة، وفي كلام العلماء، يجد أن للضحك ثلاثة أنواع[٥]، نذكر كلاً منها فيما يلي، مع بيان حكمه الشرعي:

الأول: التبسم: وهو بداية الضحك، وأفضله، وهو أكثر ضحك الأنبياء عليهم الصلاة والسلام[٦].

وفي التنزيل العزيز: ﴿فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِّن قَوْلِهَا﴾[٧]، قال البيضاوي رحمه الله: "تعجباً من حذرها وتحذيرها واهتدائها إلى مصالحها، وسروراً بما خصه الله تعالى به من إدراك همسها وفهم غرضها؛ ولذلك سأل توفيق شكره، وقال: ﴿وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ ...﴾"[٨].

وعن عمر بن الخطاب ﷺ قال: «التبسم دعابة، وهو أبلغ في الإيناس من الضحك»[٩].

وبه كانت تَمدح العرب، قال ذو الرُّمة:

فَمَا يُغْرِبون الضَّحْكَ إِلَّا تَبَسُّماً ... وَلَا يَنْسِبون القولَ إِلَّا تخافِيا[١٠]

حكمه: التبسم مسنون، وقد باشره بفعله ﷺ، وحض عليه بقوله ﷺ:

أ- من فعله ﷺ: حديث جرير ﷺ قال: «ما حجبني رسول الله ﷺ منذ أسلمت، ولا رآني إلا تبسم في وجهي»[١١].

قال ابن القيم رحمه الله: "وكان جل ضحكه التبسم، بل كله التبسم"[١٢].

---

[١] [سورة النمل: ١٩].

[٢] [سورة النجم: ٥٩،٦٠].

[٣] [سورة عبسَ: ٣٨،٣٩].

[٤] ينظر: نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، لابن الجوزي (ص: ٤٠٢، ٤٠٣).

[٥] ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (١٣/ ١٧٥)، فتح الباري، لابن حجر (١٠ / ٥٠٤).

[٦] معاني القرآن وإعرابه، للزجاج (٤/ ١١٢)، المعجم الوسيط (١/ ٥٧).

[٧] [سورة النمل: ١٩].

[٨] أنوار التنزيل وأسرار التأويل، للبيضاوي (٤/ ١٥٧).

[٩] ينظر: أدب الدنيا والدين، للماوردي (ص: ٣١٣).

[١٠] أغرب في الضحك: إذا أكثر، فيقول: من هيبته إنما يتبسم عنده. ديوان ذي الرمة مع شرحه للباهلي (٢/ ١٣١٤).

[١١] رواه البخاري (٨ / ٢٤)، ح٦٠٨٩، ومسلم (٤ / ١٩٢٥)، ح٢٤٧٥.

[١٢] زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم (١/ ١٧٥).

ب- من قوله ﷺ: حديث أبي ذر رضي الله عنه، قال: قال ﷺ: «تبسمك في وجه أخيك لك صدقة»[١].

وهذه فائدة اجتماعية قيمة للتبسم؛ إذ به تسود المحبة بين المؤمنين[٢].

قال ابن قتيبة رحمه الله: "وقد درج الصالحون والخيار على أخلاق رسول الله ﷺ في التبسم والطلاقة، والمزاح بالكلام المجانب للقدع[٣] والشتم والكذب؛ فكان علي رضي الله عنه يكثر الدعابة.."[٤].

الثاني: الضحك:

وقد وردت أحاديث تدل على جوازه؛ حيث ضحك فيها ﷺ، منها حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ـ في خبر آخر أهل الجنة دخولاً لها ـ قال رضي الله عنه: لقد رأيت رسول الله ﷺ ضحك حتى بدت نواجذه، قال: "فكان يقال: ذاك أدنى أهل الجنة منزلة"[٥].

كما وردت أحاديث أخرى فيها ذم الإكثار منه، كحديث أبي هريرة رضي الله عنه: قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا هريرة كن ورعًا، تكن أعبد الناس، وكن قنعًا، تكن أشكر الناس، وأحب للناس ما تحب لنفسك، تكن مؤمنًا، وأحسن جوار من جاورك، تكن مسلمًا، وأقل الضحك، فإن كثرة الضحك تميت القلب»[٦].

حكمه: مباح، مع مراعاة آدابه؛ من عدم الإكثار منه، وألا يكون بالكذب، ولا السخرية من الناس[٧].

ومن لطيف ما يذكر هنا أن بعض علماء الأصول اعتبروا ضحكه ﷺ نوعا من السنة التقريرية؛ إذا كان على وجه السرور بذلك الأمر[٨].

الثالث: القهقهة: وهي انبساط في الوجه، مع ظهور الأسنان، وصوت مرتفع، يُسمع من بُعد[٩].

حكمها: مكروهة[١٠]، وقد تصل إلى التحريم إذا تمادى فيها صاحبها؛ لأنها تؤدي إلى قسوة القلب، وهو أمر مذموم، قال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُم مِّن ذِكْرِ اللَّهِ﴾[١١].

---

[١] رواه الترمذي (٤/ ٣٤٠)، ح ١٩٥٦، وقال: حسن غريب، وصححه ابن حبان (٢/ ٢٢١)، ح٤٧٤، والألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (١/ ٥٦١)، ح٢٩٠٨.

[٢] ينظر: التصوير النبوي للقيم الخلقية والتشريعية في الحديث الشريف، لعلي صبح (ص: ١٦٣).

[٣] أقدع الرجل: شتمه. تاج العروس، للزَّبيدي (٢١ / ٥٢٦)، أو يكون بالذال فتصحف، والقذع: الخنا والفُحش. الصحاح (٣ / ١٢٦١).

[٤] تأويل مختلف الحديث (ص: ٤٢٠).

[٥] رواه البخاري (٨ / ١١٧)، ح٦٥٧١، مسلم (١ / ١٧٣)، ح٣٠٨.

[٦] رواه ابن ماجه (٢ / ١٤١٠)، ح٤٢١٧، وصحح إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (٤/ ٢٣٣)، وقال الألباني في صحيح الجامع (٢/ ٨٤٠)، ح٤٥٨٠: صحيح.

[٧] ينظر: إحياء علوم الدين، للغزالي (٣ / ١٢٨).

[٨] ينظر: شرح مختصر الروضة (٢ / ٦٢).

[٩] ينظر: فتح الباري، لابن حجر (١٠ / ٥٠٤).

[١٠] ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للنفراوي (١/ ٢٢٨).

[١١] [سورة الزمر: ٢٢].

والظاهر أنه لم يكن من عادته ﷺ، ففي حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ مستجمعًا ضاحكًا قطّ حتى أرى منه لهواته، وإنما كان يتبسم»[١].

والاستغراق في الضحك مما ينقص العقل، ويغري بالإنسان[٢]، وأولى الناس بالإقلال من الضحك أهل العلم؛ اقتداء بالنبي الكريم ﷺ، عن سماك[٣]، قال: قلت لجابر بن سمرة: أكنت تجالس رسول الله ﷺ؟ قال: «نعم، وكان طويل الصمت، قليل الضحك، وكان أصحابه يذكرون عنده الشعر، وأشياء من أمورهم، فيضحكون، وربما تبسم»[٤].

وعن الأحنف بن قيس قال: قال لي عمر رضي الله عنه: «يا أحنف! من كثر ضحكه قلت هيبته، ومن فرح استخف به، ومن أكثر من شيء عرف به، ومن كثر كلامه كثر سقطه، ومن كثر سقطه قل حياؤه، ومن قل حياؤه قل ورعه، ومن قل ورعه مات قلبه»[٥].

وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «تعلموا العلم فإذا تعلمتموه فاكظموا عليه، ولا تخلطوه بضحك ولا بلعب فتمجه القلوب؛ فإن العالم إذا ضحك ضحكة مج من العلم مجة»[٦].

وقال ابن حجر رحمه الله بعد أن استعرض عددًا من الأحاديث المتعلقة بالتبسم والضحك: "والذي يظهر من مجموع الأحاديث أنه ﷺ كان لا يزيد في معظم أحواله عن التبسم، وربما زاد على ذلك فضحك؛ والمكروه في ذلك إنما هو الإكثار منه أو الإفراط؛ لأنه يُذهب الوقار"[٧].

فوائد الضحك والتبسم الصحية: للضحك المعتدل فوائد عديدة، بل هناك عيادات تعالج بالضحك والتبسم، ولا غرابة في ذلك فقد حث عليه ديننا الحنيف، ومن فوائد التبسم والضحك المعتدل:

١. المحافظة على صحة الإنسان النفسية والبدنية.

٢. المحافظة على تخفيف ضغط الدم، وتنشيط الدورة الدموية.

---

[١] رواه البخاري (٨ / ٢٤)، ح٦٠٩٢، وقولها رضي الله عنها: مستجمعا: أي مبالغا، يقال: استجمع السيل: اجتمع من كل موضع. ضاحكا: في رواية أخرى للصحيح: ضَحِكاً: أي مبالغا في الضحك، لم يترك منه شيئا. اللَّهَوات: جمع لهاة، وهي اللحمة التي بأعلى الحنجرة من أقصى الفم، أي: لا يكون ضاحكًا تامًا مقبلاً بكليته على الضحك، بحيث تبدو اللهاة التي في آخر الفم. ينظر: فتح الباري، لابن حجر (١٠ / ٥٠٦).

[٢] ينظر: روضة العقلاء ونزهة الفضلاء، لابن حبان (ص: ٢٣).

[٣] سِماك بن حرب بن أوس الذهلي البكري الكوفي، أبو المغيرة، صدوق، وقد تغير بأخرة؛ فكان ربما يلقن. مات سنة ثلاث وعشرين ومائة. ينظر: تقريب التهذيب، ويشار إليه فيما يأتي بـ:(التقريب)، لابن حجر (ص: ٢٥٥).

[٤] رواه أحمد في مسنده (٣٤ / ٤٠٥)، ح ٢٠٨١٠، وقال الهيثمي: " ورجال أحمد رجال الصحيح غير شريك، وهو ثقة ". مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١٠/ ٢٩٧)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٢ / ٨٧٣)، ح٤٨٢٢.

[٥] رواه البيهقي في شعب الإيمان (٧/ ٥٩)، ح٤٦٤٠.

[٦] جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر (١ / ٥٦٠).

[٧] فتح الباري، لابن حجر (١٠/ ٥٠٥).

٣. زيادة مناعة الجسم ضد الأمراض والضغوط النفسية والحياتية.

٤. مساعدة المخ على الاحتفاظ بكمية كافية من الأوكسجين.

٥. حصول آثار إيجابية على وظيفة القلب والبدن والمخ.

٦. زيادة جمال الوجه وبهائه.

٧. صمام أمان من القلق والكبت.

٨. زيادة النشاط الذهني.

٩. زيادة صفاء الذهن، وتنمية القدرات الإبداعية[١].

المبحث الأول: أحكام الضحك والتبسم في العبادات، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم الضحك في الوضوء

ربما يسمع الإنسان أو يرى أثناء وضوئه ما يضحك منه. فهل يبطل وضوؤه بذلك الضحك؟

تحرير محل النزاع: لا خلاف بين الفقهاء في عدم إبطال الوضوء بالضحك خارج الصلاة[٢]، وإنما الخلاف في بطلان الوضوء بالضحك داخلها.

اختلاف الفقهاء: اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: عدم انتقاض الوضوء بالضحك. وإليه ذهب الجمهور، من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية[٣].

الأدلة: استدل الجمهور بأدلة من السنة، وقول الصحابي، والمعقول، وهو من عدة وجوه، وذلك على النحو التالي:

١. حديث جابر ﷺ عن النبي ﷺ قال: «الضحك ينقض الصلاة، ولا ينقض الوضوء»[٤].

٢. حديث معاذ بن أنس الجهني ﷺ عن النبي ﷺ قال: «الضاحك في الصلاة، والملتفت، والمفرقع أصابعه بمنزلة واحدة»[٥].

---

[١] ينظر: http://www.alltebfamily.com/vb/showthread.php?t=6982.

[٢] ينظر: الإجماع، لابن المنذر (ص: ٣٤)، المجموع شرح المهذب، للنووي (٢/ ٦١).

[٣] ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي (١/ ٢٠٢)، الوسيط في المذهب، للغزالي (١/ ٣١٣)، المجموع شرح المهذب (٢/ ٦٠)، كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي (١/ ١٣١)، التاج والإكليل لمختصر خليل، للمواق (١/ ٤٣٨)، منح الجليل شرح مختصر خليل، لعُلَيش (١/ ١١٦)، المحلى بالآثار، لابن حزم (١/ ٢٣٦).

[٤] رواه الدارقطني (١/ ٣١٨)، ح٦٥٨، وضعفه ابن الملقن في البدر المنير (٢/ ٤٠٢)، وقال الألباني في السلسلة الضعيفة (٨ / ٢٨٦)، ح٣٨١٩: "ضعيف جداً".

[٥] رواه الطبراني في المعجم الكبير (٢٠/ ١٨٩)، ح٤١٩، وضعفه الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٨٧)، والألباني في ضعيف الجامع (ص: ٢١٥)، ح١٤٩٤.

وجه الدلالة من الحديثين:

الحديث الأول صريح في عدم نقض الوضوء بالضحك، وكذا الثاني؛ حيث شبّه ﷺ الضحك في الصلاة بالعمل المكروه فيها، الذي لا يقوى على نقض الطهارة، خبر جابر رضي الله عنه قال: «إذا ضحك في الصلاة أعاد الصلاة، ولم يُعِدِ الوضوء»[١].

وجه الدلالة: هذا الخبر نص في المسألة، ولا يعلم لجابر مخالف في ذلك، فدل على أن الضحك لا يفسد الوضوء.

١. إنها صلاة شرعية فلم تنتقض الطهارة بالقهقهة فيها؛ قياسًا على صلاة الجنائز.

٢. إن الوضوء طهارة شرعية فلم يؤثر الضحك في بطلانها؛ كما لم يؤثر في الغُسل.

٣. إن الضحك أمر معنوي، لا تأثير له في إيجاب التيمم، فلم يكن له تأثير في إيجاب الوضوء؛ قياساً على الكلام.

٤. إن الضحك من جنس الكلام، وقد ثبت أن قذف المحصنات بالزنى، الذي هو أبلغ في المعصية من الضحك، لا ينقض الوضوء؛ فالضحك أولى بعدم النقض.

٥. إن كل ما لم ينقض الوضوء في غير الصلاة لم ينقض في الصلاة؛ قياسًا على الكلام.

٦. إن كل معنى لا ينقض الوضوء في صلاة الجنازة، لم ينقض في غيرها قياسًا على التبسم والكلام.

٧. إن الدخول في الصلاة له تأثير في انتفاء بطلان الطهارة بما كانت تبطل به قبل الدخول فيها؛ كالاستحاضة ومن به سلس البول عندهم ـ أي الحنفية رحمهم الله ـ [٢].

القول الثاني: إن الضحك ينقض الوضوء. وإليه ذهب الحنفية[٣].

قالوا: وهذا إذا كان في الصلاة المطلقة ـ أي: المعهودة، ذات الركوع والسجود ـ وعليه فقد استثنوا صلاة الجنازة، وسجود التلاوة[٤].

---

[١] علقه البخاري (١/ ٤٦)، ووصله الدارقطني (١/ ٣١٧)، ح٦٥٢، وصححه ابن حجر في فتح الباري (١/ ٢٨٠)، وينظر: إرواء الغليل، للألباني (٢ / ١١٤)، ح(٣٩٢)، ما صح من آثار الصحابة في الفقه (١/ ٧٧)، لزكريا الباكستاني.

[٢] ينظر لأدلة المعقول: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ١٥٢-١٥٣)، المجموع شرح المهذب (٢/ ٦١)، شرح العمدة لابن تيمية -كتاب الطهارة (ص: ٣٢٤).

[٣] ينظر: تحفة الفقهاء، للسمرقندي (١/ ٢٤)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (١/ ٣٢).

[٤] ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٣٢).

ووجه قصر الحكم على الصلاة المطلقة: أن النص إنما ورد فيها، فلا يمكن أن تلحق بها صلاة الجنازة، وسجود التلاوة؛ لأنهما أقل منها في الحرمة، حتى أنهم لم يشترطوا لصلاة الجنازة الوضوء بل يكفي التيمم حتى مع وجود الماء، فلذلك بقيا على القياس، وهو عدم وجوب الوضوء من الضحك فيهما[١].

الأدلة: استدل الحنفية على بطلان الوضوء بالضحك في الصلاة بالسنة، والاستحسان، على النحو التالي:

١. حديث أنس ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يصلي بنا, فجاء رجل ضرير البصر فوطئ في خبال[٢] من الأرض, فصرع، فضحك بعض القوم, «فأمر رسول الله ﷺ من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة»[٣].

٢. حديث أبي هريرة ﷺ, عن النبي ﷺ قال: «إذا قهقه أعاد الوضوء، وأعاد الصلاة»[٤].

وفي الباب أحاديث أخرى مرفوعة عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم[٥].

٣. إن هذا من باب الاستحسان بالنص؛ لأن القياس أن القهقهة ليست حدثاً، وإنما قالوا ببطلان الصلاة بها؛ لورود النص بذلك[٦].

المناقشة والترجيح:

الذي يترجح لدى الباحث هو قول الجمهور، وأن وضوء من قهقه في صلاته صحيح؛ لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارض الراجح، ولكنه يستغفر الله تعالى؛ لأن في الضحك في الصلاة نوعا من قلة الإجلال لله تبارك وتعالى. والله أعلم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "يستحب له أن يتوضأ في أقوى الوجهين، لكونه أذنب ذنبا، وللخروج من الخلاف، فإن مذهب أبي حنيفة: ينتقض وضوءه، والله أعلم"[٧].

ويمكن مناقشة أدلة الحنفية رحمهم الله بما يلي:

حديث أنس وأبي هريرة رضي الله عنهما لم يثبتا، وكذا الحال في بقية أحاديث الباب؛ فإنها لم تثبت، وقد أوردها الحافظ الزيلعي الحنفي، بعامة طرقها ونقدها[١]، وأورد البيهقي عدة طرق لها، وتكلم عليها، ثم نقل عن

---

[١] ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٣١٦)، المحيط البرهاني، لبرهان الدين ابن مازة (١/ ٧٠).

[٢] الخبال في الأصل: الفساد. لسان العرب (١١/ ١٩٨)، كأن بها زلقاً. والله أعلم.

[٣] رواه الدارقطني (١/ ٢٩٩، ٣٠٠)، ح٦٠٤، وقال: "والصواب من ذلك قول من رواه عن قتادة, عن أبي العالية, مرسلا"، وقال الألباني: " وللحديث طرق كثيرة..وكلها معلولة، ليس فيها ما يحتج به". إرواء الغليل (٢ / ١١٧)، ح(٣٩٢).

[٤] رواه الدارقطني، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها، (١/ ٣٠١، ٣٠٢)، ح٦١١ ، وطعن في رجلين من إسناده، فقال: "عبد الكريم متروك, والراوي له عنه عبد العزيز بن الحصين، وهو ضعيف أيضا".

[٥] ينظر: السنن الكبرى، للبيهقي (١/ ٢٢٥-٢٣٠).

[٦] ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٣٢).

[٧] الفتاوى الكبرى، لابن تيمية (٢/ ٢٢٧)، وينظر: شرح العمدة له –كتاب الطهارة (ص: ٣٢٣).

الشافعي رحمه الله قوله: "لو ثبت عندنا الحديث بذلك لقلنا به"[٢]، وكذا ابن الجوزي، سرد جملة من طرق الحديث المرفوعة والمرسلة، وأعلها، ثم ختم بقول الإمام أحمد: "ليس في الضحك حديث صحيح"[٣].

ويمكن الجواب عن الاستحسان المذكور، بأنه مبني على حديث لا يصح؛ فيكون مردوداً. والله أعلم.

المطلب الثاني: أحكام الضحك والتبسم في الصلاة وفيه فرعان:

الفرع الأول: حكم الضحك في الصلاة:

إذا ضحك الإنسان في صلاته ضحكاً يُسمع، فهل يؤثر ذلك في صحة صلاته؟، أجمع الفقهاء على أن الضحك في الصلاة مبطل لها[٤]. والمراد بالضحك ما له صوت، وعبر عنه غالبيتهم بالقهقهة[٥]، وهي لغة بمعناه: ضحك مع صوت[٦].

ويرى البعض أن القهقهة ما كان بصوت، والضحك بلا صوت، والتبسم دونه، نظير ذلك النوم والنعاس والسِّنَة[٧]، والأقرب الأول، والله أعلم.

وضَبَط الشافعية الضحك المبطل للصلاة بالذي يظهر منه حرفان فأكثر، قالوا: لأن الحرفين أقل ما يتكون منه الكلام، ككلمة: أُمّ، وقُمْ، ونحوهما[٨].

وكذا قالت الحنابلة، باشتراط ظهور حرفين في الضحك، إلا أنهم اعتبروا القهقهة غير الضحك، فهي لا تكون إلا بصوت، وأبطلوا الصلاة بها مطلقا، ولو لم يَبِن منه حرفان، على الأظهر، واختاره ابن قدامة، وابن تيمية[٩].

ويعذر عند الشافعية من كان مغلوباً، فلا تبطل صلاته[١٠]، ورجحه الشيخ العثيمين رحمه الله[١].

---

[١] ينظر: نصب الراية (١/ ٤٧- ٥٣).

[٢] ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٢٢٥-٢٣٠).

[٣] ينظر: التحقيق في مسائل الخلاف، لابن الجوزي (١/ ١٩٢- ١٩٨).

[٤] ينظر: البناية شرح الهداية، للعيني (١/ ٢٩٦) ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب (٢/ ٣٤)، الفواكه الدواني (١/ ٢٢٨)، فتح العزيز شرح الوجيز، للرافعي (٢/ ٤٤)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٧٧)، الفروع، لشمس الدين ابن مفلح، ومعه تصحيح الفروع، للمرداوي (٢/ ٢٨٧)، المبدع في شرح المقنع، لبرهان الدين ابن مفلح (١/ ٤٦١)، كشاف القناع (١/ ٤٠١)، المحلى بالآثار (٢/ ٣١٩).

[٥] ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٣٢)، شرح مختصر خليل، للخرشي (١/ ٣٢٧)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٧٧)، الشرح الكبير على متن المقنع، لابن أبي عمر (١/ ٦٨٠).

[٦] ينظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، لأبي حفص النسفي (ص: ٨)، وفي لسان العرب (١٣/ ٥٣١):

قَهْقَهَ يُقَهْقِه قَهْقَهَةً: إِذَا مدَّ، وَإِذَا رجَّع.

[٧] ينظر: الكليات (ص: ٥٧٤).

[٨] ينظر: المجموع شرح المهذب (٤/ ٧٩).

[٩] ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع (١/ ٦٨٠)، المغني، لابن قدامة (٢/ ٣٩)، الفتاوى الكبرى (٢/ ٢٣١).

[١٠] ينظر: بحر المذهب، للروياني (٢/ ١١١).

ومثله عند المالكية من به سلس القهقهة، وهو الذي كلما دخل في الصلاة، أصابته القهقهة، فلا يستطيع تركها بوجه، فيعذر؛ كالمعتاد سلس الحدث كلما توضأ[٢].

الأدلة: استدل الفقهاء على بطلان الصلاة بالضحك بأدلة من الكتاب، والسنة، والإجماع، وقول الصحابي، والمعقول، على النحو التالي:

١. قوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾[٣].

وجه الاستدلال: أن القنوت هو الخشوع، والضحك منافٍ له، فمن ضحك في صلاته لم يخشع، ومن لم يخشع لم يُصلِّ كما أُمر، فلا تصح صلاته[٤].

٢. استدلوا بعموم الأحاديث والأخبار الدالة على بطلان الصلاة بالقهقهة، كحديث جابر ﷺ عن النبي ﷺ قال: «لا يقطع الصلاة الكَشْر[٥]، ولكن يقطعها القهقهة»[٦].

وهذه الأحاديث وإن لم تثبت إلا أنه يغني عنها الإجماع.

٣. قول الصحابي، فعن جابر ﷺ قال: «لا يقطع التبسم الصلاة حتى يقرقر»[٧].

وعن ابن مسعود ﷺ: «إذا ضحك أحدكم في الصلاة فعليه إعادة الصلاة»[٨].

وجه الاستدلال: قالوا: هذه الأحاديث والأخبار عامة، يستوي فيها الذاكر والناسي.

١. الإجماع، وقد نقله غير واحد، قال ابن المنذر رحمه الله: "وأجمعوا على أن الضحك في الصلاة ينقض الصلاة"[٩].

٢. إن الضحك أشد في إبطال الصلاة من الكلام؛ لما فيه من اللهو وقلة الوقار ومفارقة الخشوع[١٠].

---

[١] ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣/ ٣٦٦).

[٢] ينظر: الفواكه الدواني (١/ ٢٢٨).

[٣] [سورة البقرة: ٢٣٨].

[٤] ينظر: المحلى بالآثار (٢/ ٣١٩).

[٥] الكَشْرُ: بدو الأسنان عند التبسم. كتاب العين (٥ / ٢٩١).

[٦] رواه الطبراني في المعجم الصغير (٢ / ١٨٥)، ح٩٩٩، وقال الهثيمي: رواه الطبراني في الصغير مرفوعا وموقوفا ورجاله موثقون. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٢/ ٨٢)، وأشار إلى ضعفه الألباني. ينظر: إرواء الغليل (٢/ ١١٥)، ح (٣٩٢).

[٧] رواه الدارقطني (١/ ٣١٩)، ح٦٦١، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٥٧)، ح٣٣٥٩، وقال: "هذا هو المحفوظ، موقوف، وقد رفعه ثابت بن محمد الزاهد، وهو وهم منه". والقَرْقَرة: شبه القَهْقهة. ينظر: لسان العرب (٥/ ٩٠).

[٨] رواه الدارقطني (١/ ٣١٩)، ح٦٦٢، وإسناده منقطع؛ لأنه من رواية المسيب بن رافع عن ابن مسعود، وهو لم يسمع منه. ينظر: تهذيب التهذيب (١٠/ ١٥٣).

[٩] الإجماع (ص: ٣٤)، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لابن المنذر (١/ ٢٢٦)، وينظر: المحلى بالآثار (٢/ ٣١٩)، البيان والتحصيل، لابن رشد الجد (١/ ٥١٤).

[١٠] البيان والتحصيل (١/ ٥١٤)، وينظر: المحلى بالآثار (٢/ ٣١٩)، بحر المذهب (٢/ ١١١)، الفواكه الدواني (١/ ٢٢٨)، الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٣٩).

الفرع الثاني: حكم التبسم في الصلاة:

إذا تبسم المصلي في صلاته، فقد اختلف الفقهاء في حكم صلاته، هل تبطل بالتبسم أم لا؟

وسبب الخلاف: تردد التبسم بين أن يُلحق بالضحك أو لا يُلحق به[١].

وقد اختلفوا في بطلان الصلاة بالتبسم على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن التبسم لا يبطل الصلاة، مطلقاً، أي: عمداً، وسهواً. وإليه ذهب الجمهور، من الحنفية، والشافعية، والحنابلة[٢].

الأدلة: استدل الجمهور بأدلة من السنة، وقول الصحابي، والمعقول، على النحو التالي:

١. حديث جابر ﷺ قال: بينما النبي ﷺ يصلي العصر في غزوة بدر، إذ تبسم، فلما قضى الصلاة، قيل له: يا رسول الله، تبسمت في الصلاة؟ قال: «مر بي ميكائيل، وعلى جناحه الغبار، فضحك إليّ، فتبسمت»[٣].

وجه الدلالة: تبسمه ﷺ في الصلاة يدل على عدم انتقاضها بمجرد التبسم.

٢. وعنه ـ أيضاً ـ ﷺ عن النبي ﷺ قال: «لا يقطع الصلاة الكَشْر، ولكن يقطعها القهقهة»[٤].

٣. خبر جابر ﷺ قال: «لا يقطع التبسم الصلاة حتى يقرقر»[٥].

٤. إن التبسم لا يظهر معه حروف، فلا يأخذ حكم الكلام في إبطال الصلاة[٦].

القول الثاني: تبطل الصلاة بالتبسم، إذا كان كثيراً، مطلقاً، أي: عمداً، وسهواً. وإليه ذهب المالكية[٧].

أما مع قلة التبسم، أو توسطه، عرفاً، مع النسيان، فإنه لا يبطل الصلاة، ولكن يلزمه سجود سهو[٨].

الدليل: إن التبسم يعتبر فعلاً كثيراً، والفعل الكثير في الصلاة يستوي فيه العمد والنسيان، فيبطلها[٩].

---

[١] بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد (١/ ١٩١).

[٢] ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي، ومعه حاشية الشلبي (١/ ١١)، البناية شرح الهداية (١/ ٢٩٦)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي (٢/ ٣٧)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، للحجاوي (١/ ١٣٩).

[٣] رواه الطبراني في المعجم الأوسط (٧/ ١٧٦)، ح٧٢٠٣، قال الهيثمي: " وفيه الوازع بن نافع، وهو ضعيف". مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٢/ ٨٢)، وضعفه ابن حجر في المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية (٤ / ١١٧)، والبوصيري في إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (٢ / ٢٤٦).

[٤] رواه الطبراني في المعجم الصغير (٢ / ١٨٥)، ح٩٩٩، وقال الهثيمي: رواه الطبراني في الصغير مرفوعا وموقوفا ورجاله موثقون. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٢/ ٨٢)، وأشار إلى ضعفه الألباني. ينظر: إرواء الغليل (٢/ ١١٥)، ح (٣٩٢).

[٥] سبق تخريجه الصفحة السابقة.

[٦] ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي (١/ ١٦٦)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، للبكري (١/ ٢٥٣).

[٧] ينظر: الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للآبي (ص: ١٨٧)، بلغة السالك لأقرب المسالك، للصاوي (١/ ٣٤٦).

[٨] ينظر: الفواكه الدواني (١/ ٢٢٨)، بلغة السالك (١/ ٣٤٨).

[٩] ينظر: بلغة السالك (١/ ٣٤٨).

القول الثالث: يبطل التبسم الصلاة إذا كان عمداً، أما إذا كان ناسيا فعليه سجود سهو. وإليه ذهب الظاهرية[١].

الأدلة: استدل الظاهرية لمذهبهم بالقرآن الكريم، وعموم الأحاديث الواردة في السنة على النحو التالي:

١. قوله تعالى: ﴿فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِّن قَوْلِهَا﴾ [٢].

وجه الاستدلال:

عن ابن سيرين رحمه الله، أنه سئل عن التبسم في الصلاة، فقرأ هذه الآية: ﴿فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِّن قَوْلِهَا﴾ [٣]، [ثم قال:] «لا أعلم التبسم إلا ضحكا»[٤].

ومراده رحمه الله: أنه سبحانه وتعالى أكّد التبسم بالضحك؛ فدل على أنه بمعناه[٥]؛ فيكون حكمه مثله مبطلاً للصلاة.

٢. قوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [٦].

وجه الاستدلال: أن الله تعالى أمر بالقنوت، وهو الخشوع في الصلاة، والتبسم ضحك، كما في قوله تعالى: ﴿فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِّن قَوْلِهَا﴾ [٧]، والتبسم فعل ينافي هذا الأمر، فلا تصح صلاته[٨].

٣. عموم الأحاديث التي تبطل الصلاة بالضحك[٩]؛ لأن التبسم منه[١٠].

وأما عدم بطلانها بالتبسم ناسياً؛ فلأن كل فعل يفعله الإنسان في الصلاة ناسيا؛ قل أو كثر، لا يبطل صلاته؛ لأنه ليس هناك نص يفرق بين القليل أو الكثير، وإنما يلزمه سجود سهو[١١].

المناقشة والترجيح: الذي يترجح لدى الباحث هو قول الجمهور، لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارض الراجح. والله أعلم. ويجاب عن الآية الكريمة بأنها عامة، والأصل أن المراد بها المنع من الكلام، كما ورد في سبب نزولها[١]، وأما الأحاديث الواردة في الضحك، فإنها لم تثبت، وقد نقلها الحافظ ابن حجر، وبيَّن ضعفها[٢].

---

[١] ينظر: المحلى بالآثار (٢/ ٣١٩).

[٢] [سورة النمل: ١٩].

[٣] [سورة النمل: ١٩].

[٤] رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٩/ ٢٨٥٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٣٤٠)، وفي إسناده: الحكم بن عطية العيشي، قال الحافظ: "صدوق له أوهام". التقريب (ص: ١٧٥)، وبقية إسناده ثقات.

[٥] ينظر: معاني القرآن وإعرابه (٤/ ١١٢).

[٦] [سورة البقرة: ٢٣٨].

[٧] [سورة النمل: ١٩].

[٨] ينظر: المحلى بالآثار (٢/ ٣١٩).

[٩] منها ما سبق ص١٩.

[١٠] ينظر: المحلى بالآثار (٢/ ٣١٩).

[١١] ينظر: المحلى بالآثار (٢/ ١١٧، ١١٩).

المطلب الثالث: حكم ضحك المحرم عند رؤية الصيد

عظّم الله شأن الصيد على المحرم، وعد قتل الصيد محظوراً عليه، سواء كان في الحل أو الحرم.

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞ﴾ [٣].

وتوعد من عاد إلى ذلك مرة أخرى بالعذاب الأليم، فقال سبحانه: ﴿وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٖ ٩٥﴾ [٤].

كما اتفق الفقهاء على تحريم الإشارة والدلالة على الصيد؛ باعتباره وسيلة لقتله[٥].

وإنما اختلفوا في حكم ضحك المحرم أمام شخص آخر حَلال (غير محرم)، إذا لاحظ المحرم صيدا، وأراد تنبيه الحلال بضحكه، هل يُعتبر ضحكه دلالة محظورة، أم لا يُعتبر كذلك؟ على قولين:

القول الأول: تحريم ضحك المحرم، عندما يرى صيداً، إذا قصد بضحكه تنبيه غيره على اصطياده، ويُمنع بسبب ذلك من أكله. وإليه ذهب المالكية والشافعية، وهو ظاهر كلام الحنفية[٦].

قال السرخسي رحمه الله: "لأن المحرَّم على المحرِم التعرض للصيد بما يزيل الأمن عنه، وذلك يحصل بالدلالة، والإشارة، وربما يتطرق به إلى القتل، وما يكون محرم العين؛ فهو محرم بدواعيه كالزنا"[٧].

والفرق عند الحنفية بين الإشارة والدلالة أن الإشارة تقتضي الحضرة، والدلالة تقتضي الغيبة[٨].

الأدلة: استدلوا بأدلة من الكتاب، والسنة، والمعقول، على النحو التالي:

١. قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞ﴾[٩].

وجه الدلالة: دلت الآية بعمومها على تحريم قتل الصيد على المحرم، وفي حكم القتل الدلالة؛ لأنها موصِلة لقتله[١٠]، ويدخل في الدلالة الضحك والتبسم، لأن فيها نوع دلالة.

---

[١] رواه البخاري (٢/ ٦٢)، ح١٢٠٠، صحيح مسلم (١/ ٣٨٣)، ح(٥٣٩).

[٢] ينظر: تلخيص الحبير، لابن حجر ١/ ١١٥.

[٣] [سورة المائدة: ٩٥].

[٤] [سورة المائدة: ٩٥].

[٥] ينظر: تبيين الحقائق (٢/ ١٢)، مواهب الجليل (٣/ ١٧٧)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي، ومعه حواشي الشرواني والعبادي (٤/ ١٨٦)، شرح العمدة لابن تيمية – كتاب الحج (٢/ ١٨٢).

[٦] ينظر: مواهب الجليل (٣/ ١٧٧)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٤/ ١٨٦)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم (٢/ ٣٤٨).

[٧] المبسوط (٤/ ٧).

[٨] ينظر: تبيين الحقائق (٢/ ١٢)، البحر الرائق (٢/ ٣٤٨).

[٩] [سورة المائدة: ٩٥].

[١٠] ينظر: تيسير الكريم الرحمن، لابن سعدي (ص: ٢٤٤)، التفسير المنير، للزحيلي (٧/ ٥١).

٢. حديث أبي قتادة ﷺ قال: خرج رسول الله ﷺ حاجا، وخرجنا معه، قال: فَصَرَف [طائفة][(١)] من أصحابه، فيهم أبو قتادة، فقال: «خذوا ساحل البحر حتى تلقوني» قال: فأخذوا ساحل البحر، فلما انصرفوا قِبَل رسول الله ﷺ، أحرموا كلهم، إلا أبا قتادة، فإنه لم يحرم، فبينما هم يسيرون إذ رأوا حمر وحش، فحمل عليها أبو قتادة، فعقر منها أتانا، فنزلوا فأكلوا من لحمها، قال: فقالوا: أكلنا لحما ونحن محرمون؟ قال: فحملوا ما بقي من لحم الأتان، فلما أتوا رسول الله ﷺ، قالوا: يا رسول الله، إنا كنا أحرمنا، وكان أبو قتادة لم يحرم، فرأينا حمر وحش، فحمل عليها أبو قتادة، فعقر منها أتانا، فنزلنا فأكلنا من لحمها، فقلنا: نأكل لحم صيد ونحن محرمون؟ فحملنا ما بقي من لحمها، فقال: «هل منكم أحد أمره أو أشار إليه بشيء؟» قال: قالوا: لا، قال: «فكلوا ما بقي من لحمها»[(٢)].

وجه الدلالة: حيث علق ﷺ حِلّ أكل الصيد على عدم الإشارة والأمر، من المحرمين إلى الحلال بوجود الصيد، فدل على تحريم ذلك[(٣)]، ويدخل في الإشارة الضحك والتبسم، لأنهما نوع من التنبيه إذا قصدها الحلال.

١. إن المحرِم قد التزم بالإحرام أن لا يتعرض للصيد بما يزيل أمنَه؛ والإشارة إليه بضحك أو تبسم ونحوهما، تزيل الأمن عنه؛ فتحرم[(٤)].

٢. إن الضحك نوع خفي من الدلالة، يدخل في عموم النهي عن قتل الصيد؛ فيحرم[(٥)].

القول الثاني: عدم اعتبار الضحك من الإشارة أو الدلالة، وعليه فلا تحريم، ولا ضمان على المحرم في ذلك. وإليه ذهب الحنابلة[(٦)].

الدليل: ما جاء في بعض طرق حديث أبي قتادة ﷺ، وفيه يقول ﷺ: فبينما أنا مع أصحابه، يضحك بعضهم إلى بعض، إذ نظرت فإذا أنا بحمار وحش، فحملت عليه، فطعنته فأثبته، فاستعنتهم فأبوا أن يعينوني، فأكلنا من لحمه، وخشينا أن نقتطع، فانطلقت أطلب رسول الله ﷺ أرفع فرسي شأوا[(٧)]، وأسير شأوا، فلقيت رجلا من بني غفار في جوف الليل، فقلت: أين لقيت رسول الله ﷺ؟ قال: تركته بتعهن، وهو قائل السقيا[(٨)]، فلحقته، فقلت: يا رسول الله، إن أصحابك يقرأون عليك السلام ورحمة الله، وإنهم قد خشوا أن يقتطعوا دونك،

---

(١) ما بين القوسين ليست في لفظ مسلم، بل في لفظ البخاري.

(٢) رواه البخاري (٣/ ١٣)، ح١٨٢٤ مسلم (٢/ ٨٥٣)، ح ١١٩٦.

(٣) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، معه حاشية الشلبي (٢/ ١٢).

(٤) ينظر: تبيين الحقائق (٢/ ١٢).

(٥) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٤/ ١٨٦).

(٦) ينظر: كشاف القناع (٢/ ٤٣٣).

(٧) الشأو: الشوط والمدى. النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (٢/ ٤٣٧).

(٨) تِعْهِن، والسُّقْيَا: موضعان، والمراد أنه ترك النبيَّ ﷺ في الليل، وهو عازم على أن يقيل بالسقيا. ينظر: فتح الباري، لابن حجر (٤/ ٢٥).

انتظرهم، فانتظرهم، فقلت: يا رسول الله، إني اصطدت، ومعي منه فاضلة، فقال النبي ﷺ للقوم: «كلوا» وهم محرمون[١].

وجه الدلالة: أنهم تضاحكوا لما رأوه، ومع ذلك أذن لهم النبي ﷺ بأكله، فدل على أن الضحك في هذه الحالة، لا يأخذ حكم الإشارة إلى الصيد.

المناقشة والترجيح: الراجح لدى الباحث هو القول الأول، وهو المنع من الضحك، إن قصد به الإشارة؛ لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارض الراجح. والله أعلم.

وأجاب أصحاب القول الأول عن الرواية الثانية لحديث أبي قتادة رضي الله عنه بأن ضحكهم رضي الله عنهم كان بسبب تأني الصيد وغفلة أبي قتادة عنه، ولو كان ضحكهم لأجل تنبيهه على الصيد؛ لكان إشارة ممنوعة[٢]. خاصة وأنه ورد في بعض طرق الحديث ما يقتضي أن ضحك بعضهم إلى بعض ليس بدلالة على الصيد ولا إشارة إليه، وهو قوله ﷺ: «هل منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار له إليها؟ قالوا: لا»؛ فنص رسول الله ﷺ على أن الأمر بالحمل عليها أو الإشارة إليها ممنوع، ولم يسألهم عن غير ذلك، ولم يرَ الصحابة - رضي الله عنهم - ضحك بعضهم إلى بعض كان لأجل لفت نظره إليه؛ وإلا لكان من باب الإشارة والدلالة، ولأقرُّوا بذلك؛ لأن الدلالة على الصيد سبب لقتله وتطرق إلى إتلافه، وذلك محظور على المحرم[٣].

المبحث الثاني: أحكام الضحك في المعاملات، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: حكم اعتبار الضحك والتبسم موافقة في نكاح البكر

حرص الشارع الحكيم على إعطاء المرأة الرشيدة حقها في اختيار شريك حياتها، فعن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: «استأمروا النساء في أبضاعهن»[٤].

ولأجل ذلك اتفق الفقهاء على مشروعية استئذان البكر العاقلة البالغة[٥].

وفي هذه الحالة إما أن تصرح بالقبول، وهو أعلى درجات الموافقة، عند الجمهور، خلافاً للظاهرية، الذين اشترطوا سكوتها؛ وقوفاً عند ظاهر النص، على عادتهم رحمهم الله[٦].

وإما أن تسكت، فهل يكفي سكوتها؟ وهل يكون الضحك في حكم السكوت؟

---

[١] رواه البخاري (٣/ ١١)، ح١٨٢١، ومسلم (٢/ ٨٥٣)، ح١١٩٦.

[٢] ينظر: مواهب الجليل (٣/ ١٧٧).

[٣] ينظر: المنتقى شرح الموطأ، للتجيبي (٢/ ٢٤١)، فتح الباري، لابن حجر (٤/ ٢٤).

[٤] رواه النسائي في السنن الصغرى (٦/ ٨٥)، ح٣٢٦٦، وصححه ابن حبان (٩/ ٣٩٣)، ح٤٠٨٠، والألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (١/ ٢٢٢)، ح٩٣٠.

[٥] ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، ، للمرغيناني (١ / ١٩١)، التاج والإكليل (٥/ ٦٤)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي (٧/ ٥٥)، المبدع (٦/ ١٠٢)، المحلى بالآثار (٩/ ٣٨).

[٦] ينظر: المحلى بالآثار (٩/ ٥٨).

اتفقت المذاهب الأربعة على أن السكوت أمارة على موافقة البكر البالغة العاقلة، وأن الضحك في حكم السكوت، إذا كان الولي هو الأب، (ومثله الجد عند الشافعية في حال فقده، أو عدم أهليته[١])، أما إذا كان الولي غير الأب من الأولياء، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: إن سكوت البكر إذن منها في القبول، وأن الضحك في حكم السكوت، مطلقاً، سواء زوَّجها أبوها أو غيره من الأولياء، وإليه ذهب الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[٢].

وقالت الحنفية: ومثله التبسم[٣]، إلا إن ضحكت كالمستهزئة لما سمعت؛ فإنه لا يكون رضا، وينظر في الضحك إلى القرائن، فإن تعارضت أو أشكل احتيط[٤].

وأما الظاهرية فقد اكتفوا بالسكوت، ولم يتعرضوا لحكمه إن صحبه تبسم أو ضحك، والظاهر من مذهبهم أن ذلك لا أثر له؛ لأنهم أخذوا بظاهر الحديث، فنفوا صحة النكاح إن تلفظت بالرضا.

الأدلة: استدل الجمهور لمذهبهم بالسنة، والمعقول، على النحو التالي:

١. حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الجارية ينكحها أهلها، أتستأمر أم لا؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «نعم، تستأمر» ، فقالت عائشة: فقلت له: فإنها تستحي، فقال رسول الله ﷺ: «فذلك إذنها، إذا هي سكتت»[٥].

وجه الاستدلال: عموم الحديث؛ فيشمل الأب وغيره، ولأن الضحك أبلغ من مجرد السكوت.

٢. إن الإنسان إنما يضحك مما يسره، فكان أدل على الرضا من مجرد الصمت[٦].

القول الثاني: إن السكوت لا يكفي إذا كان الولي غير الأب، بل لابد من التلفظ بالقبول، وإليه ذهب الشافعية في وجه[٧]، واختاره الشيخ أبو علي السنجي[٨][٩].

---

[١] ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/ ٢٧٩).

[٢] ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٢٤٣)، الهداية في شرح بداية المبتدي (١ / ١٩١)، المحيط البرهاني (٣/ ٥٨)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن شيخي زاده (١ / ٣٣٣)، التاج والإكليل (٥/ ٦٤)، منح الجليل (٣/ ٢٨٢)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٧/ ٥٥)، المبدع (٦/ ١٠٢)، كشاف القناع (٥/ ٤٦).

[٣] ينظر: المحيط البرهاني (٣/ ٥٨)، درر الحكام شرح غرر الأحكام، لمُلا خسرو (١ / ٣٣٥).

[٤] ينظر: المبسوط، للسرخسي (٥/ ٤)، فتح القدير، للكمال ابن الهمام (٣/ ٢٦٤)، البحر الرائق (٣/ ١٢١).

[٥] رواه البخاري (٩/ ٢٦)، ح٦٩٧١، ومسلم (٢/ ١٠٣٧)، ح١٤٢٠.

[٦] ينظر: المبسوط، للسرخسي (٥/ ٤)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٤٣)، اللباب في شرح الكتاب، للميداني (٣ / ٨)، بلغة السالك (٤/ ٢٤٢)، الحاوي الكبير (١٧/ ١٥٠)، فتح العزيز شرح الوجيز (١٣/ ٢١)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، للبهوتي (٣/ ٣٩٥).

[٧] ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٧/ ٥٥).

[٨] هو: الحسين بن شعيب بن محمد السنجي الشافعي، أبو علي، فقيه مرو في عصره، شيخ إمام الحرمين، نسبته إلى سنج (من قرى مرو) له: (شرح الفروع لابن الحداد)، وغيره. توفي سنة ٤٢٧هـ. ينظر: الأعلام للزركلي (٢/ ٢٣٩).

[٩] ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين الجويني (١٢/ ٤٤).

وبناء عليه فإنه لا يكفي الضحك والتبسم في اعتبار رضا البكر، والحالة هذه؛ لأنهم لم يعتبروا السكوت، مع أن النص ورد باعتباره إذناً، فعدم اعتبار الضحك والتبسم إذناً، من باب أولى.

الدليل: القياس على الثيب؛ لأن الثيب البالغة العاقلة تملك نفسها، فكذلك البكر البالغة العاقلة، تملك نفسها؛ وحينئذ لا بد من التصريح بالقول[١].

المناقشة والترجيح: الذي يترجح لدى الباحث ما ذهب إليه الجمهور، من كون الضحك أمارة على موافقة البكر مطلقاً؛ لقوة أدلتهم، وضعف دليل القول الثاني. والله أعلم.

ويمكن الإجابة عن دليل القول الثاني، بأنه قياس، مع الفارق، فلا يقبل.

المطلب الثاني: ضحك المرأة وتبسمها أمام الرجال الأجانب

تصوّن المرأة أمر مشروع، درج عليه الصالحات، منذ الأمم السابقة، قال تعالى: ﴿فَجَآءَتْهُ إِحْدَىٰهُمَا تَمْشِي عَلَى ٱسْتِحْيَآءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا﴾ [٢].

وللقراء في الوقف في هذه الآية الكريمة وجهان:

الوجه الأول: الوقف على (استحياء)، فيكون (على استحياء) في موضع نصب على الحال من ضمير تَمْشِي. أي: على حياء (مستترة).

الوجه الثاني: الوقف على (تمشي)، ويجعل (على استحياء) حالا مقدما: أي قالت مستحيية[٣].

فيكون قولها بلا خضوع، ولا تغيير للصوت، ولا ترفيع، ولا تلحين، ولا تبسم، ولا ضحك"[٤].

وجاءت الشريعة الإسلامية الخاتمة، برعاية المرأة، والتأكيد على سترها، وتصونها، وحفظها درة مكنونة، كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ [٥].

وإذا كان هذا النهي لئلا يسمع الرجل صوت الخلخال، فقد ألحق العلماء بذلك ما كان من باب الأولى؛ ككلامها إذا كان صوتها أقرب إلى الفتنة من صوت خلخالها[٦].

وهذا يدخل في آداب التخاطب التي ربى الوحي المرأة المسلمة عليها، عندما تخاطب الرجال الأجانب[٧].

---

[١] ينظر: نهاية المطلب (١٢/ ٤٤)، فتح العزيز شرح الوجيز (٧/ ٥٤٠).

[٢] [سورة القصص:٢٥].

[٣] ينظر: المكتفى في الوقف والابتدا، لأبي عمرو الداني (ص: ١٥٦)، مشكل إعراب القرآن لمكي (٢/ ٥٤٢).

[٤] ينظر: مقال على الشبكة العنكبوتية، بعنوان: من صور الإعجاز العلمي في القرآن الكريم والسنة الصحيحة، د. حامد المكاوي: https://www.manhal.net/art/s/21687.

[٥] [سورة النور:٣١].

[٦] ينظر: تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، للرازي (٢٣/ ٣٦٧).

[٧] ينظر: آداب التخاطب في ضوء السنة، أصول وضوابط، د. علي بن عبد الله الصياح، مجلة البحوث الإسلامية، عدد ٨٤، ص٣٢١.

أما بالنسبة لضحك المرأة للأجنبي، فإنه لا يجوز، كما نص عليه فقهاء المالكية، وإليه ذهب جماعة من المعاصرين، واختارته اللجنة الدائمة بالمملكة العربية السعودية[١].

بل أوجب المالكية جلد الرجل والمرأة المتضاحكين تعزيراً، عشرين جلدة[٢].

الأدلة:

١. قوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾[٣].

وجه الدلالة: إذا حرم الله تعالى الخضوع بالكلام، لما فيه من الفتنة، مع أن الكلام مباح في الأصل، فالضحك من باب أولى؛ لأن الافتتان به أكثر، وليس الخضوع المحظور، قاصرا على القول، بل يعم كل ما يستميل من في قلبه مرض[٤].

٢. إن ضحك المرأة يُطمع الأجنبي فيها[٥].

٣. يؤدي ضحك المرأة إلى افتتان الرجل بها، لا سيما إذا كانت جميلة[٦].

٤. إن ضحك المرأة ليس من المعروف المأذون فيه في قوله تعالى: ﴿وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾[٧]؛ إذ المعروف ما جرت به العادة، مما يؤدي الغرض، بما لا يفهم منه حب المرأة للكلام مع الرجال الأجانب[٨].

وأما تبسم المرأة مع الرجال الأجانب، فهو مبني على مسألة كشف المرأة وجهها، ويعتبر منع كشفه، من باب سد الذرائع المختلف فيه[٩]، وإن اتفق الفقهاء على تحريم النظر إلى وجه المرأة بشهوة[١٠].

وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في جواز تبسم المرأة للأجنبي، على اتجاهين:

الاتجاه الأول: تحريم تبسم المرأة للرجل الأجنبي. وبه أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية.

حيث سئلت "اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، برئاسة عبد العزيز ابن باز":

ما حكم المرأة التي تبتسم أمام أجنبي، ولكن بدون إظهار أسنانها فقط، وبدون صوت؟

---

[١] ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل (٨/ ٤٣٧)، المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان. ص١٣٥٤، س٤٩٦، الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤/ ٢٠٤)، فتاوى اللجنة الدائمة ٢٥/١٧.

[٢] ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٦/ ٣٠٣).

[٣] [سورة الأحزاب:٣٢].

[٤] ينظر: *التعامل المشروع للمرأة مع الرجل الأجنبي في ضوء السنة*. رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في قسم *السنة* وعلومها، بجامعة الإمام بالرياض، للعام ١٤٢٧، ١٤٢٨هـ، إعداد: نبيلة بنت زيد الحليبة .٢٤٥.

[٥] ينظر: فتح المنعم شرح صحيح مسلم، أ.د. موسى شاهين، دار الشروق، ط١: ١٤٢٣هـ. (٩/ ١٦٣).

[٦] ينظر: رسالة الحجاب، بدون معلومات نشر، لابن عثيمين محمد بن صالح (ص: ٢٤).

[٧] [سورة الأحزاب:٣٢].

[٨] ينظر: المقدمة في فقه العصر، د. فضل بن عبد الله مراد، الجيل الجديد ناشرون، صنعاء، ط٢: ١٤٣٧هـ. (٢/ ٥٧١).

[٩] ينظر: الفروق، للقرافي أحمد بن إدريس، عالم الكتب، بدون طبعة، وبدون تاريخ. (٣/ ٢٦٦).

[١٠] ينظر: المبدع (٦/ ٨٩).

فأجابت: "يحرم على المرأة أن تكشف وجهها، وأن تبتسم للرجل الأجنبي"[١].

الدليل: إن تبسم المرأة للرجل يفضي إلى الشر[٢].

الاتجاه الثاني: جواز تبسم المرأة أمام الأجانب. وبه قال د. عبد الحي يوسف[٣].

فتكون الابتسامة هادئة مهذبة، في غير ريبة أو خلوة، من غير مبالغة في توزيع الابتسامات.

الدليل: حديث أبي ذر ﷺ، قال: قال ﷺ: «تبسمك في وجه أخيك لك صدقة»[٤].

وجه الدلالة: حيث دل على ندب تبسم المسلم لأخيه المسلم، والمرأة داخلة في هذا العموم[٥].

الترجيح: الذي يترجح لدى الباحث عدم جواز ضحك أو تبسم المرأة التي يُشتهى مثلها، مع الرجل الأجنبي، وكذا العكس؛ لأنه ذريعة للفتنة، وقد جاء الشرع بسد الذرائع المفضية للفساد.

ويستوي في ذلك ما كان منه بحضور، أو من وراء الشاشات؛ لأن الفتنة بالمرأة في الشاشات أشد والمفتونين بها أكثر[٦]، وكذا يدخل في ذلك الضحكات والابتسامات الإلكترونية (الوجه الضاحك أو المتبسم)، في التطبيقات المختلفة، لأنها تعبر عن حال مستخدمها، فكأن المرأة تضحك أو تبتسم آنئذ، وهذه الابتسامات الإلكترونية تؤثر في الرجل، وعلى المسلمة، الحذر مما يكون سببا في الفساد؛ ففي حديث أسامة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «ما تركت بعدي فتنة هي أضر على الرجال من النساء»[٧].

ويجاب عن الاستدلال بالحديث: إن الأصل في خطاب الشرع حمله على المعهود من استعمال اللفظ، دون النادر منه[٨]، فيحمل الحديث على ما يباح من التبسم، كالذي بين الرجل والرجل، والمرأة ومحارمها، دون التبسم من المرأة للأجنبي[٩].

المطلب الثالث: حكم شهادة المكثر من الضحك

الضحك من الصفات الجبلية لدى البشر، إلا أنه إذا زاد عن حده؛ ربما كان مخرجا لصاحبه عن العدالة؛ لأن ذلك يقدح في مروءته[١].

---

[١] فتاوى اللجنة الدائمة ٢٥/١٧.

[٢] ينظر: المصدر السابق، الصفحة نفسها.

[٣] ينظر: فتوى الدكتور على سؤال: ماحكم التبسُّم أو الإبتسامة أمام أجنبي؟: http://meshkat.net/fatwas/17861/.

[٤] سبق تخريجه: ص١٠.

[٥] ينظر: الهامش (٣)، من هذه الصفحة.

[٦] ينظر: فتاوى نور على الدرب ٣١/ ٧٦.

[٧] رواه البخاري (٧/ ٨)، ح٥٠٩٦، ومسلم (٤/ ٢٠٩٧)، ح(٢٧٤٠).

[٨] ينظر: قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٤١٠).

[٩] ينظر: https://ar-ar.facebook.com/Al6ourra/posts/حكم-تبسم-المرأة-في-وجه-الرجل، نقلاً عن: صفحة الأستاذ محمد الحسن ولد أحمد، على الفيس بوك.

فهل تعتبر المروءة شرطاً لعدالة الشاهد؟ أم أنها ليست بشرط؟ وعلى القول باشتراطها فهل يكون الضحك في بعض صوره خارماً لها؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: اشتراط المروءة، واعتبار كثرة الضحك الخارج عن عرف أهل الكمال خارماً من خوارمها. وإليه ذهب الجمهور، من المذاهب الأربعة[٢].

وقد اختلفت تعابير الفقهاء في المنع من الضحك الخارج عن عرف أهل الكمال، مع اتفاقهم على عد ذلك خارما للمروءة.

فالحنفية قالوا: لا تقبل شهادة المسخرة[٣].

والمالكية منعوا من الهزل الخارج عن عرف أهل الكمال من المجون[٤]، والدعابة[٥]، وإضحاك الآخرين بالأكاذيب[٦].

والشافعية شرطوا في العدالة مجانبة ما سخف من الضحك، والإكثار من الحكايات المضحكة [٧].

والحنابلة منعوا من قبول شهادة من أكثر الضحك، وحاكي المضحكات، والمتسخّر: وهو الذي يأتي بما يضحك الناس، من قول أو فعل[٨].

الدليل: إن من تخلق بما لا يليق، وإن لم يكن حراماً، كالذي يكثر من الضحك، في مناسبة وغير مناسبة، غالبا ما يجرّه ذلك إلى عدم المحافظة على أمور دينه، واتباع الشهوات[٩].

القول الثاني: عدم اشتراط المروءة، بل يكفي السلامة من الفسوق. وإليه ذهب الظاهرية[١٠].

الدليل: عدم الدليل على اشتراط المروءة، فضلا عن تعداد خوارمها.

---

[١] المُرُوءةُ لغة: كمالُ الرُّجوليّة. كتاب العين (٨ / ٢٩٩)، اصطلاحاً: آداب نفسانية تحمل مراعاتها الإنسان على الوقوف عند محاسن الأخلاق وجميل العادات. المصباح المنير، للفيومي (٢ / ٥٦٩).

[٢] ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٤/ ٢٢٢) ، الشرح الكبير، للدردير، ومعه حاشية الدسوقي (٤/ ١٦٦)، فتح العزيز شرح الوجيز (١٣/ ٢١)، الفروع (١١/ ٣٤٧)، الفتاوى الكبرى (١٥/ ٣٥٦).

[٣] ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٤/ ٢٢٢) ، البناية شرح الهداية (٩/ ١٥٠)، والمسخرة: من "يَضحك منه الناس، ويَضحك منهم". أساس البلاغة، للزمخشري (١ / ٤٤٣).

[٤] مجن الشَّيء: إذا صلب وغلظ..وقولهم: رجل ماجن كأنه أخذ من غلظ الوجه وقلة الحياء، وليس بعربي محض. جمهرة اللغة، لابن دريد (١ / ٤٩٥).

[٥] الدعابة: المزاح. مجمل اللغة، لابن فارس (ص: ٨٣٠).

[٦] ينظر: الشرح الكبير، للدردير، ومعه حاشية الدسوقي (٤/ ١٦٦)، بلغة السالك (٤/ ٢٤٢).

[٧] ينظر: الحاوي الكبير (١٧/ ١٥٠)، بحر المذهب (١٤/ ٢٧٥)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا الأنصاري (٤/ ٣٤٨).

[٨] ينظر: النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر، لبرهان الدين ابن مفلح (٢/ ٢٧١)، حاشية الروض المربع، لابن قاسم (٧/ ٥٩٨).

[٩] ينظر: الشرح الكبير، للدردير، ومعه حاشية الدسوقي (٤/ ١٦٦).

[١٠] ينظر: المحلى بالآثار (٨/ ٤٧٥، ٤٧٦).

قال ابن حزم رحمه الله: "وقال الشافعي: إذا كان الأغلب والأظهر من أمره الطاعة والمروءة: قبلت شهادته، وإذا كان الأغلب من أمره المعصية، وخلاف المروءة: ردت شهادته.

قال أبو محمد: كان يجب أن يكتفي بذكر الطاعة والمعصية، وأما ذكره المروءة هاهنا ففضول من القول وفساد في القضية؛ لأنها إن كانت من الطاعة فالطاعة تغني عنها، وإن كانت ليست من الطاعة فلا يجوز اشتراطها في أمور الديانة، إذ لم يأت بذلك نص قرآن ولا سنة"[١].

المناقشة والترجيح: الذي يترجح لدى الباحث أن شهادة من يكثر إضحاك الآخرين بالباطل، أو بالأكاذيب، مردودة، ولكن يراعى في ذلك أحوال الناس، وحاجتهم إلى إثبات حق لم توجد بينة عليه إلا مَن هذه حاله، فتقدّر كل حالة بقدرها، والأمر إذا ضاق اتسع[٢].

ويمكن أن يجاب عن دليل القول الثاني: بأن مراعاة المروءة من الدين والطاعة، والمنبغي للمسلم أن يتصف بالمعالي، ويبتعد عن السفساف[٣]، فعن سهل بن سعد الساعدي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل يحب معالي الأمور، ويكره سفسافها»[٤].

كما دلت السنة ـ على ذم كثرة الضحك، والكذب أثناءه، ففي حديث معاوية بن حيدة ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ويل للذي يحدث فيكذب ليضحك به القوم، ويل له، ويل له**»[٥].

وفي حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعا إليه ﷺ: «من يأخذ عني هؤلاء الكلمات فيعمل بهن أو يعلم من يعمل بهن» ؟ فقال أبو هريرة: فقلت: أنا يا رسول الله، فأخذ بيدي فعد خمسا، وقال: «اتق المحارم تكن أعبد الناس، وارض بما قسم الله لك تكن أغنى الناس، وأحسن إلى جارك تكن مؤمنا، وأحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلما، **ولا تكثر الضحك، فإن كثرة الضحك تميت القلب**»[٦].

---

[١] المحلى بالآثار (٨/ ٤٧٥).

[٢] ينظر: الفتاوى الكبرى (١٥/ ٣٥٦).

[٣] السَّفْسَاف من الشِّعر، ومن الثوب، ومن كل شيء: أرداه. طلبة الطلبة (ص: ٤٤).

[٤] رواه الطبراني في المعجم الأوسط (٣ / ٢١٠)، والحاكم بمثله، وصححه في المستدرك على الصحيحين (١ / ١١٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١ / ٣٨٤)، ح١٨٩٠.

[٥] رواه أحمد في مسنده (٣٣/ ٢٢٤)، ح٢٠٠٢١، وأبو داود (٤/ ٢٩٧)، ح٤٩٩٠، واللفظ له، والترمذي (٤/ ٥٥٧)، ح٢٣١٥، وحسنه، وصححه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (١/ ١٠٨)، ح١٤٢، وقوى إسناده الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام (ص: ٥٥٢)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢/ ١١٩٩)، ح٧١٣٦.

[٦] رواه أحمد في مسنده (١٣/ ٤٥٨)، ح٨٠٩٥، والترمذي (٤/ ٥٥١)، ح٢٣٠٥، واللفظ له، وقال ابن عساكر: "حسن غريب". معجم ابن عساكر (٢/ ٧٩١)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (١/ ٨٢)، ح١٠٠.

المطلب الرابع: حكم ضحك القاضي إلى بعض الخصوم دون بعض

يجب على القاضي العدل بين الخصوم، ونقل ابن حزم اتفاقهم على ذلك[١].

وقال ابن رشد رحمه الله: "أجمعوا على أنه واجب عليه أن يسوي بين الخصمين في المجلس"[٢].

ومما استندوا عليه في ذلك ما رواه مصعب بن ثابت[٣]، أن عبد الله بن الزبير، كانت بينه وبين أخيه عمرو بن الزبير[٤] خصومة، فدخل عبد الله بن الزبير على سعيد بن العاص[٥]، وعمرو بن الزبير معه على السرير، فقال سعيد لعبد الله بن الزبير: هاهنا، فقال: لا، قضاء رسول الله ﷺ – أو سنة رسول الله ﷺ – "أن الخصمين يقعدان بين يدي الحكم"[٦].

وقد نص فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية على منع القاضي من الضحك لأحد الخصوم[٧]، وهو ظاهر كلام الحنابلة[٨] رحم الله الجميع.

قال ابن القيم رحمه الله: "الحاكم منهي عن رفع أحد الخصمين على الآخر، وعن الإقبال عليه دونه، وعن مشاورته والقيام له دون خصمه؛ لئلا يكون ذريعة إلى انكسار قلب الآخر، وضعفه عن القيام بحجته، وثقل لسانه بها"[٩].

بل رأى بعض المالكية أن يكون ذلك خُلُقُه مع الناس عموما، فلا يتضاحك معهم، وتكون فيه عبوسة بغير غضب، مع لزوم للتواضع[١٠].

وتوسط ابن فرحون رحمه الله، فقال: "وليكن ضحكه تبسما، ونظره فراسة وتوسما، وإطراقه تفهما، ويكون أبدا مرتديا بردائه، حسن الزي، وليلبس ما يليق به؛ فإن ذلك أهيب في حقه وأجمل في شكله، وأدل على فضله وعقله، وفي مخالفة ذلك نزول وتبذل، وليلزم من الصمت الحسن والسكينة والوقار ما يحفظ به مروءته؛ فتميل الهمم

---

[١] ينظر: مراتب الإجماع، لابن حزم (ص: ٥٠).

[٢] بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ٢٥٥).

[٣] مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي، لين الحديث، كان عابدا، مات سنة ١٥٧هـ. وهو ضعيف، ولم يسمع من جده؛ ولذلك ضُعّف حديثه هنا. ينظر: التقريب (ص: ٥٣٣)، تهذيب التهذيب (١٠/ ١٥٨).

[٤] عمرو بن الزبير بن العوام الأسدي القرشي، أخو عبد الله بن الزبير. كان مع " بني أمية " على أخيه، وقال ابن حزم: قتله أخوه عبد الله قوداً. وكان ذلك سنة ٦٠هـ. ينظر: الطبقات الكبرى (٥ / ١٨٥)، الأعلام (٥ / ٧٧).

[٥] سعيد بن العاص بن سعيد الأموي، ذو العصابة، وذو العمامة، قتل أبوه ببدر، وكان له عند موته ﷺ تسع سنين، وذكر في الصحابة، ولي إمرة الكوفة لعثمان، وإمرة المدينة لمعاوية. مات سنة ٥٨هـ. ينظر: التقريب (ص: ٢٣٧).

[٦] رواه أحمد في مسنده (٢٦/ ٢٩)، ح١٦١٠٤، وأبو داود (٥/ ٤٤٠)، ح٣٥٨٨، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. المستدرك على الصحيحين، مع التلخيص للذهبي (٤/ ١٠٦)، ح٧٠٢٩، وقال الحافظ ابن حجر: "وفي إسناده مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير؛ وهو ضعيف". التلخيص الحبير، لابن حجر (٤/ ٣٥٤).

[٧] ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (٣/ ١٠٣) ، الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر (٢/ ٩٥٣)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (١١/ ١٦١).

[٨] ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٧/ ٢٧٧)، الروض المربع، للبهوتي، مع حاشيته، لابن قاسم (٧/ ٥٢٦).

[٩] إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم (٥/ ٢٥).

[١٠] ينظر: الذخيرة، للقرافي (١٠/ ٨٢).

إليه، ويكبر في نفوس الخصوم الجراءة عليه، من غير تكبر يظهره، ولا إعجاب يستشعره، فكلاهما شين في الدين، وعيب في أخلاق المؤمنين"[١].

وكذا ذكره بعض من ألف في آداب القضاء والقضاة، كابن السمناني[٢]؛ حيث قال: "ولا يمزح مع خصم ولا يسارّه، ولا يضحك في وجهه"[٣].

قال ابن حجر الهيتمي رحمه الله ـ بعد أن نقل كلام النووي الآنف الذكر ـ : "ولا يُغتر بذلك، وإن فعله أكثر الناس ـ حتى من له نسبة إلى العلم ـ فإنه يصير مرتداً على قول جماعة، وكفى بهذا خَساراً وتفريطا"[٤].

ويُؤكَّد هنا على ما ذكره الفقهاء من خطورة تكفير المسلم بذنب، وأنه أمر يحتاج إلى بصيرة واحتياط[٥].

قال الخطيب الشربيني رحمه الله: "والحكم بالردة عظيم، فيحتاط له"[٦].

المطلب الخامس: حكم الضحك من أهل العلم بالشرع والمتدينين

ذكر العلماء جملة من الأفعال التي تُكفّر صاحبها، وعُنوا بذلك في مصنفاتهم، في باب الردة، أعاذنا تعالى الله منها.

وقد اتفق الفقهاء على أن الاستهزاء بدين الله كفر[٧].

قال الله تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾﴾ [٨].

وقد ذكر أهل التفسير في هذه الآية سبب النزول المشهور، نسوقه هنا من تفسير الحافظ البغوي رحمه الله: عن "الكلبي ومقاتل وقتادة: أن النبي ﷺ كان يسير في غزوة تبوك، وبين يديه ثلاثة نفر من المنافقين، اثنان يستهزئان بالقرآن والرسول، **والثالث يضحك**"[١].

---

[١] تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لابن فرحون (١/ ٣٢).

[٢] ابن السِّمناني: علي بن محمد بن أحمد، أبو القاسم الرحبيّ، من فقهاء الحنفية، له تصانيف في الفقه والتاريخ، منها: "روضة القضاة وطريق النجاة" في أدب القضاء. توفي سنة ٤٩٩ هـ. ينظر: الأعلام (٤ / ٣٢٩).

[٣] روضة القضاة وطريق النجاة، لابن السِّمناني (١/ ٩٧).

[٤] الإعلام بقواطع الإسلام، لابن حجر الهيتمي (ص: ١٢٣).

[٥] ينظر: الدر المختار، للحصكفي، ومعه حاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٤/ ٢٢٤)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٩/ ٢١١)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ومعه حواشي الشرواني والعبادي (٩/ ٨٨)، المغني (٩/ ١٢).

[٦] مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني (٥/ ٤٣٣).

[٧] ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ومعه منحة الخالق، لابن عابدين، وتكملة الطوري للبحر الرائق (٥/ ١٣٢)، شرح مختصر خليل، للخرشي (٨/ ٦٣)، نهاية المحتاج (٧/ ٤١٦)، المبدع (٧/ ٤٨٠).

[٨] [سورة التوبة:٦٥].

ومما له علاقة بالاستهزاء بالدين، حكم ما إذا استهزأ شخص بشيء من الدين؛ كطلب العلم الشرعي، وسمعه آخرون، فشاركوه السخرية والضحك. هل ذلك العمل كفر؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إن هذا الفعل كفر، وإليه ذهب بعض الحنفية والشافعية[٢].

قال ابن نجيم: "وبجلوسه على مكان مرتفع والتشبه بالمذكرين، ومعه جماعة يسألون منه المسائل، ويضحكون منه، ثم يضربونه بالمخراق[٣]، وكذا يكفر الجميع؛ لاستخفافهم بالشرع.

وكذا لو لم يجلس على مكان مرتفع، ولكن يستهزئ بالمذكرين ويتمشى، والقوم يضحكون"[٤].

الدليل: يمكن أن يستدل لهم بعموم قوله تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ۚ إِن نَّعْفُ عَن طَائِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴿٦٦﴾﴾ [٥].

القول الثاني: إن هذا الفعل لا يكفر صاحبه، واختاره النووي من الشافعية.

قال رحمه الله: "الصواب: أنه لا يكفر... والله أعلم"[٦].

الدليل: يمكن الاستدلال للقول الثاني: بأن هذا الضحك متردد بين أن يكون بأمر من أمور الدين، فيكون كفراً، وبين أن يكون بذوات الصالحين، فيكون فسقاً، ومع الاحتمال لا ينبغي التسرع بالحكم على المسلم بالكفر.

الترجيح: القول بكفر من فعل ذلك أقرب لدلالة النص[٧]، فيُنظر فيه إلى قصد الضاحك، إن قصد السخرية من الوعاظ لذواتهم، فإنه يفسق[٨]؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ۖ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ ۖ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ ۚ وَمَن لَّمْ يَتُبْ

---

[١] الأثر ضعيف، كما ذكر محقق تفسير البغوي؛ لكونه مرسلاً عن قتادة، وأما الكلبي ومقاتل فليسا بشيء، الأول متروك متهم، ومقاتل إن كان ابن سليمان، فهو كذاب، وإن كان ابن حيان فقد روى مناكير. معالم التنزيل في تفسير القرآن (٢ / ٣٦٦)، وثبت ما يؤيد معناه من طريق وسياق آخر. ينظر: الصحيح المسند من أسباب النزول، لمقبل الوادعي (ص: ١٠٨).

[٢] ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٦٩٥)، لسان الحكام، ابن الشِّحْنَة (ص: ٤١٥)، فتح العزيز شرح الوجيز (١١/ ١٠٤).

[٣] المِخْراق: المِنْديلُ يُلَفُّ لِيُضْرَبَ به، عربيٌّ صحيحٌ. الصحاح (٤/ ١٤٦٧).

[٤] البحر الرائق (٥/ ١٣٢).

[٥] [سورة التوبة:٦٥،٦٦].

[٦] روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٠/ ٦٨).

[٧] ينظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل، لابن حزم (٣/ ١٤٢).

[٨] ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للطبري (٢١/ ٣٧٢)، البناية شرح الهداية (٦/ ٣٩٢).

فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿١١﴾[1]، ويستحق التأديب[2]، وإن قصد الاستهزاء بالدين وأهله، فالظاهر أن هذا الفعل كفر.

الخاتمة

أحمد الله تبارك وتعالى على عونه وتوفيقه على إتمام هذا البحث، وألخص فيها ما توصلت فيه من نتائج، وتوصيات.

أولاً: أهم النتائج:

١. الضحك من صفات الإنسان التي ينفرد بها عن غيره من الحيوان، ولهذه الصفة أحكام وآداب.
٢. للضحك فوائد إيمانية، وصحية، واجتماعية.
٣. الضحك أنواع، منه المندوب، ومنه المباح، ومنه المكروه.
٤. الصحيح من أقوال العلماء أن الضحك لا يبطل الوضوء.
٥. اتفق العلماء على أن الضحك يبطل الصلاة.
٦. الصحيح من أقوال العلماء أن التبسم لا يبطل الصلاة.
٧. لا يجوز للمحرم أن يضحك تنبيها على الصيد، فإن فعل حرم عليه الأكل من ذلك الصيد، ولزمته الفدية.
٨. يعتبر الضحك والتبسم أمارة على رضا البكر في النكاح.
٩. ترد شهادة من عُرف بكثرة الضحك، الخارج عن حد الكمال، إلا إذا لم يوجد شاهد غيره.
١٠. لا يجوز للقاضي أن يضحك لبعض الخصوم دون بعض.
١١. يُحكم بردة من ضحك من الدين وشعائره، ومن المتدينين لأجل دينهم.
١٢. لا يجوز للمرأة التبسم والضحك للرجل الأجنبي.

ثانياً: أهم التوصيات:

بحث المسائل الشرعية المتعلقة بالطباع الإنسانية، كالضحك والبكاء، والسرور والترح.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وآله وصحبه أجمعين.

قائمة المصادر والمراجع:

١-القرآن الكريم.

٢-إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، أحمد بن أبي بكر البوصيري (ت ٨٤٠هـ)، المحقق: دار المشكاة للبحث العلمي، بإشراف ياسر بن إبراهيم، دار الوطن للنشر، الرياض، ط١: ١٤٢٠هـ.

---

[1] [سورة الحجرات: ١١].

[2] ينظر: مجموع فتاوى ابن باز (٢٨/ ٣٦٥).

٣-الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ)، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط١: ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.
٤-الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط١: ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.
٥-الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩ هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١: ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
٦-إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، دار المعرفة، بيروت.
٧-الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت ٦٨٣هـ)، تعليق: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، القاهرة، ط: ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.
٨-أدب الدنيا والدين، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، دار مكتبة الحياة، ط: ١٩٨٦م.
٩-إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
١٠-أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت ٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.
١١-أسد الغابة، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت ٦٣٠هـ)، دار الفكر، بيروت، ط: ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
١٢-أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ، معه حاشية الرملي الكبير.
١٣-الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت ٤٢٢هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط١: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
١٤-الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: ١٤١٥ هـ.
١٥-إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي (ت بعد ١٣٠٢هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، ط١: ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

١٦-إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ)، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط١: ١٤٢٣هـ.

١٧-الإعلام بقواطع الإسلام، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (ت ٩٧٤هـ)، تحقيق: محمد عواد العواد، دار التقوى، سوريا، ط١: ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م.

١٨-الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط١٥: ٢٠٠٢م.

١٩-الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (ت: ٩٦٨هـ)، المحقق: عبد اللطيف محمد السبكي، دار المعرفة بيروت، لبنان.

٢٠-الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط٢: بدون تاريخ.

٢١-الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، عالم الكتب، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٢٢-أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت ٦٨٥هـ)، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١: ١٤١٨ هـ.

٢٣-الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد حنيف، دار طيبة، الرياض، ط١: ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

٢٤-البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط٢: بدون تاريخ.

٢٥-بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت ٥٠٢هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط١: ٢٠٠٩ م.

٢٦-بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد ابن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٢٧-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢٨-البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، سراج الدين عمر بن علي ابن الملقن المصري (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرين، دار الهجرة، الرياض، ط١: ١٤٢٥هـ.
٢٩-بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت ١٢٤١هـ)، دار المعارف، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
٣٠-بلوغ المرام من أدلة الأحكام، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، المحقق: الدكتور ماهر الفحل، دار القبس، الرياض، ط١: ١٤٣٥ هـ -٢٠١٤ م.
٣١-البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١: ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
٣٢-البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢: ١٤٠٨ هـ.
٣٣-تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، مجموعة من المحققين، دار الهداية، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
٣٤-التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١: ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.
٣٥-تاريخ العلماء النحويين من البصريين والكوفيين وغيرهم، أبو المحاسن المفضل بن محمد بن مسعر التنوخي المعري (ت ٤٤٢هـ)، تحقيق: د. عبد الفتاح الحلو، هجر، القاهرة، ط٢: ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٣٦-تأويل مختلف الحديث، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦هـ)، المكتب الاسلامي، مؤسسة الإشراق، ط٢: ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٣٧-تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت ٧٩٩هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، ط١: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٣٨-التبصرة، علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (ت ٤٧٨ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١: ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
٣٩-تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣ هـ)، مع حاشية: أحمد الشِّلْبِيُّ (ت ١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، ولاق، القاهرة، ط١: ١٣١٣ هـ.

٤٠-تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت نحو ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٤١-تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي، مع حاشية عبد الحميد الشرواني، وحاشية أحمد بن قاسم العبادي (ت ٩٩٢هـ)، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.

٤٢-تحفة الملوك، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١: ١٤١٧هـ.

٤٣-التحقيق في أحاديث الخلاف، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، المحقق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: ١٤١٥هـ.

٤٤-التذكرة في الفقه الشافعي لابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد المصري (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٤٥-التصوير النبوي للقيم الخلقية والتشريعية في الحديث الشريف، علي علي صبح، المكتبة الأزهرية للتراث، ط١: ١٤٢٣ هـ- ٢٠٠٢م.

٤٦-التعامل المشروع للمرأة مع الرجل الأجنبي في ضوء السنة، إعداد: نبيلة بنت زيد الحليبة، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في قسم السنة وعلومها، بجامعة الإمام بالرياض، للعام ١٤٢٧، ١٤٢٨هـ.

٤٧-التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)، ط١: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٤٨-تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير بن يزيد الطبري (ت ٣١٠هـ)، تحقيق: د. عبد الله التركي، بالتعاون مع مركز البحوث بالدار، دار هجر، ط١: ١٤٢٢ هـ.

٤٩-تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي ابن أبي حاتم (ت ٣٢٧هـ)، تحقيق: أسعد محمد الطيب، المملكة العربية السعودية، مكتبة نزار الباز، ط٣: ١٤١٩هـ.

٥٠-التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، د وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر المعاصر، دمشق، ط٢: ١٤١٨ هـ.

٥١-تقريب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ط١: ١٤٠٦ — ١٩٨٦م.

٥٢-التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامية والأمثلة الفقهية، أبو محمد علي بن أحمد ابن حزم الأندلسي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، تحقيق: إحسان عباس، بيروت، دار مكتبة الحياة، ط١: ١٩٠٠م.
٥٣-التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس، مؤسسة قرطبة، مصر، ط١: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
٥٤-تهذيب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط١: ١٣٢٦هـ.
٥٥-تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١: ٢٠٠١م.
٥٦-تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت ١٣٧٦هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط١: ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م.
٥٧-الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (ت ١٣٣٥هـ)، المكتبة الثقافية، بيروت.
٥٨-جامع بيان العلم وفضله، أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط١: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
٥٩-الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢: ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.
٦٠-جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت ٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط١: ١٩٨٧م.
٦١-الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت ٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، ط١: ١٣٢٢هـ.
٦٢-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٦٣-حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (ت ١٣٩٢هـ)، (بدون ناشر)، ط١: ١٣٩٧ هـ.
٦٤-الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، علي بن محمد البصري الماوردي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق: علي معوض، عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: ١٤١٩هـ.

٦٥-درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (ت ٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٦٦-دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، ط١: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٦٧-ديوان ذي الرمة شرح أبي نصر الباهلي رواية ثعلب، أبو نصر أحمد بن حاتم الباهلي (ت ٢٣١ هـ)، المحقق: عبد القدوس أبو صالح، مؤسسة الإيمان جدة، ط١: ١٩٨٢ م - ١٤٠٢ هـ.

٦٨-الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، المحقق: محمد حجي، وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١: ١٩٩٤م.

٦٩-رد المحتار، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي (ت ١٢٥٢هـ)، على الدر المختار، للحصفكي، شرح تنوير الأبصار، للتمرتاشي، دار الفكر، بيروت، ط٢: ١٤١٢هـ.

٧٠-رسالة الحجاب (مطبوع مع رسالة الدماء الطبيعية للنساء)، محمد بن صالح العثيمين (ت١٤٢١هـ)، بدون معلومات نشر.

٧١-الروض الداني (المعجم الصغير)، سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت، عمان.

٧٢-روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت — دمشق — عمان، ط٣: ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٧٣-روضة العقلاء ونزهة الفضلاء، محمد بن حبان بن أحمد التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت ٣٥٤هـ)، المحقق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتب العلمية، بيروت.

٧٤-روضة القضاة وطريق النجاة، علي بن محمد بن أحمد، أبو القاسم الرحبيّ ابن السِّمناني (ت ٤٩٩ هـ)، تحقيق: د. صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة، بيروت، دار الفرقان، عمان، ط٢: ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٧٥-زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط٢٧: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٧٦-الزاهر في معاني كلمات الناس، محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري (ت ٣٢٨هـ)، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١: ١٤١٢ هـ -١٩٩٢م.

٧٧-سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، دار المعارف، الرياض، ط١: ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.
٧٨-سنن ابن ماجه، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.
٧٩-سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط، محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط١: ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
٨٠-سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض (جـ ٤، ٥)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢: ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
٨١-سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، حققه: شعيب الأرنؤوط، وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
٨٢-السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٨٣-شرح الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت ٧٧٢هـ)، دار العبيكان، ط١: ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٨٤-شرح العمدة في الفقه -كتاب الطهارة، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني (ت ٧٢٨ هـ)، المحقق: د. سعود العطيشان، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١: ١٤١٢هـ.
٨٥-شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني (ت ٧٢٨ هـ)، تحقيق: د. صالح الحسن، مكتبة الحرمين، الرياض، ط١: ١٤٠٩ هـ.
٨٦-الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة، ابن أبي عمر المقدسي (ت ٦٨٢ هـ)، تحقيق: د. عبد الله التركي، د. عبد الفتاح الحلو، دار هجر، القاهرة، ط١: ١٤١٥هـ.
٨٧-الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن العثيمين (ت ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، ط١: ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.
٨٨-شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي القرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط١: ١٣٩٣ هـ- ١٩٧٣ م.

٨٩-شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت ٧١٦هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٩٠-شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٩١-شعب الإيمان، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، حققه: الدكتور عبد العلي حامد، أشرف على تحقيقه: مختار أحمد الندوي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ط١: ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

٩٢-الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤: ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

٩٣-صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه)، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط١: ١٤٢٢هـ.

٩٤-صحيح الجامع الصغير وزياداته، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي.

٩٥-الصحيح المسند من أسباب النزول، مُقْبلُ بنُ هَادِي بنِ مُقْبِلِ بنِ قَائِدَةَ الهَمْدَاني الوادعِيُّ (ت ١٤٢٢هـ)، القاهرة، مكتبة ابن تيمية، ط٤، مزيدة ومنقحة، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٧م.

٩٦-صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ)، مسلم بن الحجاج القشيري (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٩٧-ضعيف الجامع الصغير وزيادته، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي.

٩٨-الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت ٢٣٠هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط١: ١٩٦٨م.

٩٩-طلبة الطلبة، عمر بن محمد بن أحمد، أبو حفص، نجم الدين النسفي (ت ٥٣٧هـ)، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، ط: ١٣١١هـ.

١٠٠-العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير [وفي بعض الطبعات: فتح العزيز]، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

١٠١-عمدة الفقه، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد عزوز، المكتبة العصرية، ط: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١٠٢-عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بابن القصار (ت ٣٩٧هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ط: ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م.

١٠٣-الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، المطبعة الميمنية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٠٤-غريب الحديث، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت ٢٢٤هـ)، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، ط١: ١٣٨٤ هـ -١٩٦٤ م.

١٠٥-الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني (ت ٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

١٠٦-فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، ترقيم: محمد عبد الباقي، بإشراف: محب الدين الخطيب، تعليق العلامة: ابن باز، بيروت، دار المعرفة، ط: ١٣٧٩هـ.

١٠٧-فتح القدير، كمال الدين ابن الهمام محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت ٨٦١هـ)، دار الفكر.

١٠٨-فتح المنعم شرح صحيح مسلم، أ.د. موسى شاهين لاشين، دار الشروق، ط١: ١٤٢٣هـ.

١٠٩-الفروع، ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ)، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (ت ٧٦٣هـ)، المحقق: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط١: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م.

١١٠-الفصل في الملل والأهواء والنحل، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، القاهرة، مكتبة الخانجي.

١١١-الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي (ت ١١٢٦هـ)، دار الفكر، ط: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

١١٢-القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت٨١٧ هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٨٨: ١٤٢٦ هـ.

١١٣-قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر، منصور بن محمد المروزى السمعاني الحنفي ثم الشافعي (ت ٤٨٩هـ)، تحقق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١: ١٤١٨هـ- ١٩٩٩م.

١١٤-الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط٢: ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

١١٥-كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ)، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

١١٦-الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم العبسي (ت ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١: ١٤٠٩هـ.

١١٧-كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتى الحنبلى (ت ١٠٥١هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية.

١١٨-كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (ت ٨٢٩هـ)، تحقيق: علي بلطجي ومحمد سليمان، دار الخير، دمشق، ط١: ١٩٩٤م.

١١٩-الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت ١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة — بيروت.

١٢٠-اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني بن طالب بن حمادة الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (ت ١٢٩٨هـ)، حققه: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت.

١٢١-لسان الحكام في معرفة الأحكام، أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشِّحْنَة الثقفي الحلبي (ت ٨٨٢هـ)، البابي الحلبي، القاهرة، ط٢: ١٣٩٣هـ — ١٩٧٣م.

١٢٢-لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)، بيروت، دار صادر، ط٣: ١٤١٤هـ.

١٢٣-المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١: ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

١٢٤-المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

١٢٥-متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب، أحمد بن الحسين بن أحمد، أبو شجاع، شهاب الدين أبو الطيب الأصفهاني (ت ٥٩٣هـ)، عالم الكتب.
١٢٦-المجتبى من السنن (السنن الصغرى)، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢: ١٤٠٦هـ — ١٩٨٦م.
١٢٧-مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (ت ١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي.
١٢٨-مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ط: ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
١٢٩-مجمل اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، ابن فارس، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: زهير سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
١٣٠-المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الفكر.
١٣١-مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله، عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت ١٤٢٠هـ)، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر.
١٣٢-المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ط١: ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٣٣-المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت.
١٣٤-المحيط البرهاني في الفقه النعماني، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد ابن مَازَةَ البخاري (ت ٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م.
١٣٥-مختصر خلافيات البيهقي، أحمد بن فَرْح بن أحمد اللَّخمى الإشبيلى، أبو العباس، شهاب الدين الشافعي (ت ٦٩٩هـ)، تحقيق: د. ذياب عقل، مكتبة الرشد، الرياض، ط١: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
١٣٦-المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، على جمعة محمد عبد الوهاب، دار السلام، القاهرة، ط٢: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
١٣٧- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٣٨-مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١: ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

١٣٩-المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري المعروف بابن البيع (ت ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: ١٤١١ — ١٩٩٠.

١٤٠-مسند ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم العبسي (ت ٢٣٥هـ)، المحقق: عادل بن يوسف العزازي وأحمد بن فريد المزيدي، دار الوطن، الرياض، ط١: ١٩٩٧م.

١٤١-مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرين، إشراف: د عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط١: ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

١٤٢-مشكل إعراب القرآن، مكي بن أبي طالب حَمّوش القيرواني ثم الأندلسي المالكي (ت ٤٣٧هـ)، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٤٣-مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري الشافعي (ت ٨٤٠هـ)، المحقق: محمد الكشناوي، دار العربية، بيروت، ط٢: ١٤٠٣هـ.

١٤٤-المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت.

١٤٥-المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢: ١٤٠٣هـ.

١٤٦-المطَالبُ العَاليَةُ بِزَوَائِدِ المسَانيد الثّمَانِيَةِ، أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، المحقق: مجموعة باحثين، تنسيق: د. سعد الشَّثري، دار العاصمة، دار الغيث، ط١: ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

١٤٧-معالم التنزيل في تفسير القرآن، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي (ت٥١٠هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١: ١٤٢٠ هـ.

١٤٨-معاني القرآن وإعرابه، إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (ت ٣١١هـ)، عالم الكتب، بيروت، ط١: ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

١٤٩-معاني القرآن وإعرابه، إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (ت ٣١١هـ)، عالم الكتب، بيروت، ط١: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

١٥٠-المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة.
١٥١-المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة: الثانية.
١٥٢-المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار)، القاهرة، دار الدعوة.
١٥٣-معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط: دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
١٥٤-مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
١٥٥-المغني، عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ط: ١٣٨٨هـ.
١٥٦-مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٣: ١٤٢٠ هـ.
١٥٧-المقدمة في فقه العصر، د. فضل بن عبد الله مراد، الجيل الجديد ناشرون، صنعاء، ط٢: ١٤٣٧هـ.
١٥٨-المقصد الأسنى في شرح معاني أسماء الله الحسنى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، المحقق: بسام الجابي، الناشر: الجفان والجابي، قبرص، ط١: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
١٥٩-الممتع في شرح المقنع، زين الدين المَنَجَّى بن عثمان ابن المنجى التنوخي (ت ٦٩٥ هـ)، تحقيق: عبد الملك ابن دهيش، (يُطلب من: مكتبة الأسدي، مكة المكرمة)، ط٣: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
١٦٠-المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد التجيبي الأندلسي (ت ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة، مصر، ط١: ١٣٣٢هـ، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط٢: بدون تاريخ).
١٦١-المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان، صالح بن فوزان الفوزان، جمع: عادل الفريدان، دار الإمام أحمد، السعودية، ط١: ٢٠٠٦م.
١٦٢-منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عُلَيش، أبو عبد الله المالكي (ت ١٢٩٩هـ)، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
١٦٣-منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، ط١: ١٤٢٥هـ -٢٠٠٥م.

١٦٤-المهذب في فقة الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٦٥-مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني (ت ٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط٣: ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

١٦٦-النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية، إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت ٨٨٤هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، ط٢: ١٤٠٤هـ.

١٦٧-نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق: محمد الراضي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١: ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

١٦٨-نصب الراية لأحاديث الهداية، مع حاشيته بغية الألمعي، عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت ٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان، بيروت، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، ط١: ١٤١٨هـ.

١٦٩-نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة: ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

١٧٠-النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر الزاوي، محمود الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١٧١-الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت ٥٩٣هـ)، تحقيقق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

١٧٢-الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت ٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، ط:١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

١٧٣-الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط١: ١٤١٧هـ.

p-ISSN: 1652 - 7189 e-ISSN: 1658 - 7472 Issue No.: 20 ... Muharram 1441 H – September 2019

Albaha University Journal of Human Sciences

Periodical - Academic - Refereed

Published by Albaha University

دار المنار للطباعة 017 7223212

Email: buj@bu.edu.sa https://portal.bu.edu.sa/ar/web/bujhs